

## القانون البحري المصري رقم 8 لسنة 1948

بشأن التجارة البحرية للعمل في الملاحة البحرية

تاريخ النشر	22 أبريل سنة 1990	الجريدة	الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (1)
ديباجة القانون	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :		
الأولى	مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة يعمل بأحكام قانون التجارة البحرية المرافق ، ويلغى قانون التجارة البحرية الصادر في 13 نوفمبر 1883 .		
الثانية	يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق .		
الثالثة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (1) . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية في 26 رمضان سنة 1410 هـ 22 أبريل سنة 1990 .		
	الباب الأول في السفينة الفصل الأول		
	قانون		
رقم المادة	النص		
1	السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح وتعتبر من ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها		
2	عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية والسفن التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية		

3	تسرى فى شأن تسجيل السفن والرقابة عليها و سلامتها والوثائق التى يجب أن تحملها أحكام القوانين الخاصة بذلك
4	مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة
5	مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة ، تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة فى أحد موانئها ، وكانت مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بهذه الجنسية ، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين
6	(1) على كل سفينة مصرية أن ترفع علم جمهورية مصر العربية ولا يجوز أن ترفع علماً آخر إلا فى الحالات التى يجرى فيها العرف البحرى على ذلك . (2) ويجب أن يكون للسفينة اسم توافق عليه الجهة الإدارية المختصة وأن يوضع هذا الاسم مصحوباً برقم تسجيل السفينة على مكان ظاهر منها وفقاً للأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . (3) وعلى مالك السفينة أن يبين حمولتها الكلية وحمولتها الصافية و تحدد هاتان الحمولتان بقرار من الجهة الإدارية المختصة ، وتعطى هذه الجهة لذوى الشأن شهادة بذلك . (4) ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المالك والربان فى حالة مخالفته للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة إلا إذا كان القصد من المخالفة اتقاء وقوع السفينة فى الأسر
7	(1) على الأجانب المقيمين فى جمهورية مصر العربية أن يحصلوا على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فى حالة استعمال سفن النزهة المملوكة لهم فى المياه الإقليمية المصرية وأن يطلبوا تسجيلها فى السجل الخاص بذلك . ويلغى الترخيص إذا استعملت السفينة فى غير أغراض النزهة ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل . (2) وعلى السفن المشار إليها فى الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التى تحمل جنسيتها ولا يجوز لها رفع علم جمهورية مصر العربية . (3) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك سفينة النزهة الذى يخالف أحكام هذه المادة .
8	(1) لا يجوز لغير السفن التى تتمتع بالجنسية المصرية الصيد أو القطر أو الإرشاد فى المياه الإقليمية ، كما لا يجوز لها الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية . (2) ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التى تحمل جنسية أجنبية فى القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة فى الفقرة السابقة وذلك لمدة زمنية محددة . (3) ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة
9	(1) تسرى أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التى ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية . (2) وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب فى السفن المذكورة فى الفقرة السابقة أحكام القوانين الخاصة بذلك.

10	تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة التي ترفع علم جمهورية مصر العربية بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بها ما لم ينص القانون على غير ذلك
11	(1) تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة . (2) فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل جمهورية مصر العربية في هذا البلد وعند عدم وجوده تكون أمام الموظف المحلي المختص . (3) ولا تكون التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة بالنسبة إلى الغير ما لم يتم شهرها بناء على طلب ذوى الشأن في سجل السفينة المحفوظ بمكتب التسجيل المختص ، وتكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد في هذا السجل
12	(1) لا يجوز نقل سفينة مصرية إلى أجنبي بمقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين ، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص . (2) ويعاقب بالخسب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة .
<b>الفصل الثاني</b> <b>الحقوق العينية على السفينة</b> <b>أولاً- بناء السفينة</b>	
13	لا يثبت عقد بناء السفينة وكل تعديل يطرأ عليها إلا بالكتابة
14	تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك
15	يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل طالب البناء تسلم السفينة بعد تجربتها
16	تتقضى دعوى العيوب الخفية بمضى سنة من وقت العلم بالعيوب ، كما تتقضى تلك الدعوى بمضى سنتين من وقت تسلم السفينة ما لم يثبت أن متعهد البناء قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه
17	تسرى أحكام المادتين 15 ، 16 من هذا القانون على العقود التي يكون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة
<b>ثانياً- الملكية الشائعة</b>	

<p>(1) يتبع رأى الأغلبية فى كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوخ ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك .  (2) وتتوافر الأغلبية بموافقة المالكين لأكثر من نصف الحصص فى السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى .  (3) ويجوز لكل مالك من الأقلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب تسجيل السفينة ، وللمحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بذلك</p>	<p>18</p>
<p>(1) يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بإدارة الشيوخ إلى مدير أو أكثر من المالكين أو من غيرهم ، فإذا لم يعين مدير للشيوخ اعتبر كل مالك مديراً له ، وعند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .  (2) ويجب شهر أسماء المديرين فى صحيفة تسجيل السفينة</p>	<p>19</p>
<p>(1) للمدير القيام بجميع التصرفات والأعمال التى تقتضيها إدارة الشيوخ ، ومع ذلك لا يجوز له إلا بإذن من المالكين يصدر بالأغلبية اللازمة بيع السفينة أو رهنها أو ترتيب أى حق عيني آخر عليها أو تأجيرها لمدة تجاوز سنة.  (2) وكان اتفاق على تعيين سلطة المدير بغير ما ورد فى الفقرة السابقة لا يحتج به على الغير .</p>	<p>20</p>
<p>يتحمل كل مالك فى الشيوخ نصيباً فى نفقات الشيوخ وفى الخسارة بنسبة حصته فى ملكية السفينة ما لم يتفق على غير ذلك ، ويكون له نصيب فى الأرباح الصافية الناتجة عن استغلال السفينة بالنسبة ذاتها .</p>	<p>21</p>
<p>إذا كان المدير من المالكين فى الشيوخ ، كان مسئولاً فى جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوخ ، وإذا تعدد المديرين كانوا مسئولين فى جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .  ويسأل المالكون غير المديرين فى جميع أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون الناشئة على الشيوخ ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير إلا من تاريخ شهره فى صحيفة تسجيل السفينة</p>	<p>22</p>
<p>(1) لكل مالك فى الشيوخ حق التصرف فى حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين .  (2) ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته فى السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل .  (3) ويظل المالك الذى تصرف فى حصته مسئولاً عن الديون التى تتعلق بالشيوخ حتى تاريخ شهر التصرف فى صحيفة تسجيل السفينة.</p>	<p>23</p>
<p>(1) إذا باع أحد المالكين حصته فى السفينة لأجنبى عن الشيوخ وجب على المشتري إخطار المالكين الآخرين بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بالبيع وبالشمن المتفق عليه .</p>	<p>24</p>

<p>(2) ولكل مالك أن يسترد الحصة المبيعة بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضهما عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .</p> <p>(3) وإذا طلب الاسترداد أكثر مالك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصصهم</p>	
<p>إذا كان المالك من العاملين في السفينة جاز له في حالة فصله من عمله أن ينسحب من الشبوع ، وتقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمة المختصة</p>	25
<p>(1) لا يجوز بيع السفينة إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل ، ويبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه .</p> <p>(2) ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشبوع على وجه مفيد أن تطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء حالة الشبوع وبيع السفينة ، ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه</p>	26
<p>إذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة شمل البيع الجبري السفينة بأكملها . ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بناء على طلب أحد المالكين الذين لم يجز على حصصهم بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها إذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا الطلب</p>	27
<p>لا يتفنى الشبوع بوفاة أحد المالكين أو الحجز عليه أو شهر إفلاسه أو إيساره إلا إذا اتفق على غير ذلك</p>	28
<p>ثالثاً- حقوق الامتياز على السفينة</p>	
<p>تكون حقوقاً ممتازة دون غيرها ما يلي :</p> <p>1- المصاريف القضائية التي أنفقت لبيع السفينة وتوزيع ثمنها.</p> <p>2- الرسوم والضرائب المستحقة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام وكذلك رسوم الحفولة، والموانئ والإرشاد والقطر ومصاريف الحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى .</p> <p>3- الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبجارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .</p> <p>4- المكافآت المستحقة عن الإنقاذ وحصة السفينة في الخسائر المشتركة .</p> <p>5- التعويضات المستحقة عن التصادم أو التلوث وغيرهما من حوادث الملاحة والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ أو الأحواض وطرق الملاحة والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والربان والبجارة والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة .</p> <p>6- الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الربان مالكاً للسفينة أو غير مالك لها وسواء كان الدين مستحقاً له أو لمتعهد التوريد أو المقرضين أو للأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الأعمال التي يؤديها وكيل السفينة طبقاً للمادة 140 من هذا القانون</p>	29

30	لا تخضع حقوق الامتياز لأى إجراء شكلى أو لأى شرط خاص بالإثبات
31	(1) تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها فى المادة 29 من هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التى نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة . (2) ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه فى البند 3 من المادة 29 على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التى تتم خلال عقد عمل واحد
32	(1) يعد من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتى : أ- التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التى لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها ، أو عن خسارة أجرة النقل . ب- التعويضات المستحقة للمالك على الخسارات المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها ، أو عن خسارة أجرة النقل . ج- المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال الإنقاذ التى حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبجارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة . 2- وتعد أجرة سفر الركاب فى حكم أجرة النقل . 3- ولا تعد من ملحقات السفينة وأجرة نقل التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين أو الإعانات أو المساعدات التى تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة
33	يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائماً ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك، وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل
34	(1) ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة وفقاً للترتيب الوارد فى المادة 29 من هذا القانون . (2) وتكون للديون المذكورة فى كل بند من المادة 29 مرتبة واحدة وتشارك فى التوزيع بنسبة قيمة كل منها . (3) وترتب الديون الواردة فى البندين 4 و 6 من المادة 29 بالنسبة إلى كل بند على حدة وفقاً للترتيب العكسى لتاريخ نشوئها . (4) وتعد الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة فى تاريخ واحد
35	(1) الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة . (2) ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يتعلق بعدة رحلات تأتى كلها فى المرتبة مع ديون آخر رحلة.
36	تتبع الديون الممتازة السفينة فى أى يد كانت
37	تتقاضى حقوق الامتياز على السفينة فى الحالتين الآتيتين :

<p>أ- بيع السفينة جبراً .  ب- بيع السفينة اختيارياً .  وينقضى الامتياز فى هذه الحالة بمضى ستين يوماً من تاريخ اتمام شهر عقد البيع فى سجل السفن وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن ما لم يكن قد دفع ، ومع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن إذا أعلن الدائنون الممتازون كلا من المالك القديم والمالك الجديد على يد محضر وخلال الميعاد المذكور فى هذه المادة بمعارضتهم فى دفع الثمن</p>	
<p>38 (1) تنقضى حقوق الامتياز على السفينة بمضى سنة عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها فى البند 6 من المادة 29 فإنها تنقضى بمضى ستة أشهر .  (2) ويبدأ سريان المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقاً لما يأتى :  أ- بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة الانقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات .  ب- بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن التصادم والحوادث الأخرى والإصابات البدنية من يوم حصول الضرر .  ج- بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن هلاك البضائع والامتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذى كان يجب تسليمها فيه .  د- بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لديون الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار إليها فى البند 6 من المادة 29 من يوم استحقاق الديون .  (3) وفى جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة من يوم استحقاق الدين .  (4) ولا يترتب على تسليم الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل فى السفينة مبالغ مقدماً أو على الحساب اعتباراً ديونهم المشار إليها فى البند 3 من المادة 29 مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها .  (5) وتمتد مدة الانقضاء إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز فى المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية .  ولا يفيد من ذلك إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين لهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة أخرى تعامل رعايا جمهورية مصر العربية بالمثل</p>	
<p>39 للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمناً لمصاريف إزالته أو انتشاله أو رفعه ، ولها بيعه إدارياً بالمزاد والحصول على دينها من الثمن بالافضلية على الدائنين الآخرين ، ويودع باقى الثمن خزينة المحكمة المختصة.</p>	
<p>40 تسرى أحكام المواد من 29 إلى 39 من هذا القانون على السفن التى يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك ، أو المستأجر الاصلى ، ومع ذلك لا تسرى</p>	

	<p>الاحكام المشار اليها إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع كان الدائن سئ النية</p>
	<p>رابعاً : الرهن البحرى :</p>
41	<p>لا ينعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمى</p>
42	<p>إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوخ جاز رهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز رفع الامر إلى المحكمة المختصة لتتقضى بما يتفق ومصحة المالكين فى الشيوخ</p>
43	<p>(1) الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها . (2) ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة أو على أجرة النقل أو الإعانات أو المساعدات التى تمنحها الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو مبالغ التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار التى تلحق بالسفينة أو بمقتضى عقود التأمين ، ومع ذلك يجوز الاتفاق فى عقد الرهن صراحة على أن يستوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو اعلانهم به</p>
44	<p>يجوز رهن السفينة وهى فى دور البناء ، ويجب أن يسبق قيد الرهن إقرار فى مكتب التسجيل الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وابعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب</p>
45	<p>يقيد الرهن فى سجل السفن بمكتب تسجيل السفينة ، وإذا ترتب الرهن على السفينة وهى فى دور البناء وجب قيده فى سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع بدائرته محل البناء</p>
46	<p>يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن ، ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بوجه خاص على ما يأتى : أ- اسم كل من الدائن والمدين ومحل إقامته ومهنته . ب- تاريخ العقد . ج- مقدار الدين المبين فى العقد . د- الشروط الخاصة بالوفاء . هـ- اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو إقرار بناء السفينة . و- المحل المختار للدائن فى دائرة مكتب التسجيل الذى يتم فيه القيد .</p>
47	<p>يثبت مكتب التسجيل ملخص عقد الرهن ومحتويات القائمتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة فى السجل ، ويسلم الطالب إحداها بعد التأشير عليها بما يفيد</p>

	حصول القيد مع إثبات ذلك فى شهادة التسجيل
48	إذا كان الدين المضمون بالرهن لأذن الدائن ، ترتب على تظهيره انتقال الحقوق الناشئة عن الرهن إلى الدائن الجديد ، ويجب التأشير باسم هذا الدائن فى قيد الرهن
49	يحفظ قيد الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ إجرائه ويبطل أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل نهاية هذه المدة
50	يكون الرهن تالياً فى المرتبة للامتياز ، وتكون مرتبة الديون المضمونة برهون بحسب تاريخ قيدها ، وإذا قيدت عدة رهون فى يوم واحد اعتبرت فى مرتبة واحدة
51	الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها فى أى يد كانت ، ولا يجوز التصرف فى السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز فى سجل السفن
52	(1) إذا كان الرهن واقعاً على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذا الجزء وبيعه، وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد إجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها . (2) وفى حالة الشيوخ يجب على الدائن أن ينبه رسمياً على باقى الملاك - قبل بدء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً - بدفع الدين المستحق له أو الاستمرار فى إجراءات التنفيذ .
53	يترتب على حكم مرسى المزداد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن
54	(1) إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة ، أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذى اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه على يد محضر بدفع الثمن (2) وإذا أراد الحائز انقضاء إجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء فى الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتنبيه أن يعلن الدائنين المقيدى فى سجل السفن على يد محضر فى محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمانها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين وباستعداده لدفع الديون المضمونة فوراً سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة وذلك فى حدود ثمن السفينة
55	(1) يجوز لكل دائن فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف . (2) ويجب إعلان هذا الطلب إلى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التى توجد السفينة فى دائرتها أو المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة فى أحد الموانى المصرية وذلك لسماع الحكم بإجراء البيع بالمزايدة
56	إذا لم يتقدم أى دائن مرتهن بالطلب المذكور فى المادة السابقة فللحائز أن يطهر السفينة من الرهون بإيداع الثمن خزانة المحكمة ، وله فى هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهن دون اتباع أية إجراءات أخرى

<p>(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة 12 من هذا القانون إذا بيعت السفينة المرهونة بيعاً اختيارياً لأجنبي كان البيع باطلاً ما لم ينزل الدائن المرتهن في عقد البيع عن الرهن .</p> <p>(2) ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين البائع الذى يخالف حكم الفقرة السابقة</p>	<p>57</p>
<p>مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون يشطب قيد الرهن بناء على حكم أو اتفاق بين الدائن والمدين ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقدم المدين إقراراً موقعاً من الدائن ومصداقاً على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن</p>	<p>58</p>
<p><b>الفصل الثالث</b> <b>الحجز على السفينة</b> <b>أولاً- الحجز التحفظي</b></p>	
<p>يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر</p>	<p>59</p>
<p>لا يوقع الحجز التحفظي إلا وفاء لدين يخزى ، ويعتبر الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية :</p> <p>أ- رسوم الموانئ والممرات المائية .</p> <p>ب- مصاريف إزالة انتشار أو رفع حطام السفينة والبضائع.</p> <p>ج- الأضرار التى تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية-المماثلة .</p> <p>د- الخسائر فى الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التى تسببها السفينة أو التى تسببها السفينة أو التى تنشأ عن استغلالها .</p> <p>هـ- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها.</p> <p>و- التأمين على السفينة .</p> <p>ز- العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد إيجار أو وثيقة شحن.</p> <p>ح- هلاك البضائع والأمتعة التى تنقلها السفينة أو تلفها .</p> <p>ط- الإنقاذ.</p> <p>ى- الخسائر المشتركة .</p>	<p>60</p>

<p>ك- قطر السفينة .  ل- الإرشاد.  م- توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها أياً كانت الجهة التي حصل منها التوريد .  ن- بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض.  س- أجور الربان والضباط والبحارة والوكلاء البحريين.  ع- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء البحريون لحساب السفينة أو لحساب مالكيها .  ف- المنازعة في ملكية السفينة .  ص- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوخ أو في حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشيوخ على المبالغ الناتجة عن الاستغلال .  ق- الرهن البحري.</p>	
<p>(1) لكل من يملك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أى سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين .  (2) ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود (ف) و(ص) و(ق) من المادة السابقة</p>	<p>61</p>
<p>(1) إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية وكان مسئولاً وحده عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أى سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ، ولا يجوز توقيع الحجز على أى سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري .  (2) وتسرى أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر مالك السفينة مسئولاً عن دين بحري</p>	<p>62</p>
<p>(1) يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفى للوفاء بالدين .  (2) ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (ف) و(ص) من المادة 60 من هذا القانون وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الأذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضماناً كافياً أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقرها الأذن</p>	<p>63</p>
<p>(1) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذى وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور .  (2) وإذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء الذى وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل .</p>	<p>64</p>

<p>65 على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن</p>	<p>65</p>
<p>66 (1) يشمل الحكم بصحة الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لإجرائه والتمن الأساسى . (2) ويجوز استئناف الحكم أيأ كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .</p>	<p>66</p>
<p><b>ثانياً- الحجز التنفيذى</b></p>	
<p>67 (1) لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على السفينة إلا بعد التنبيه على المدين رسمياً بالدفع ، ويجوز أن يتم التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد. (2) ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو فى موطنه ، وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه</p>	<p>67</p>
<p>68 (1) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذى وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور وصورة رابعة لقنصل الدولة التى تحمل السفينة جنسيتها . (2) وإذا كانت السفينة مسجلة فى جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء الذى وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به فى السجل</p>	<p>68</p>
<p>69 (1) يجب أن يشتمل محضر الحجز على التكاليف بالحضور أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة التى وقع الحجز فى دائرتها لسماع الحكم بالبيع. (2) ويجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة .</p>	<p>69</p>
<p>70 (1) إذا أمرت المحكمة بالبيع وجب أن تحدد الثمن الأساسى وشروط البيع والأيام التى تجرى فيها المزايمة . (2) ويعلن عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة وعلى السفينة ذاتها وفى أى مكان آخر تعينه المحكمة ، ويشتمل الإعلان على ما يأتى : أ- اسم الحاجز وموطنه . ب- بيان السند الذى يحصل التنفيذ بموجبه . ج- المبلغ المحجوز من أجله . د- المواطن الذى اختاره الحاجز فى دائرة المحكمة التى توجد فيها السفينة . هـ- اسم مالك السفينة وموطنه .</p>	<p>70</p>

<p>و- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه .  ز- اسم السفينة وأوصافها .  ح- اسم الريان .  ط- المكان الذى توجد فيه السفينة .  ى- الثمن الأساسى وشروط البيع .  ك- اليوم والمحل والساعة التى يحصل فيها البيع .  (3) ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر .  (4) وإذا لم يقم الدائن بإتمام إجراءات النشر خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة - بناء على طلب المدين - أن تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن</p>	
<p>يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ، ويقبل أكبر عطاء فى الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساساً للمزايدة فى الجلسة الثانية التى يقع البيع فيها نهائياً للمزايد الذى قدم أكبر عطاء فى الجلستين</p>	71
<p>إذا لم يقدم عطاء فى اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس وتعين اليوم الذى تحصل فيه المزايدة ، وتتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها فى المادة 70 من هذا القانون</p>	72
<p>يجب على الراسى عليه المزداد أن يدفع خمس الثمن فور رسو المزداد عليه على أن يودع باقى الثمن والمصروفات خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزداد وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته</p>	73
<p>(1) لا يجوز استئناف حكم مرسى المزداد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم .  (2) ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة</p>	74
<p>(1) الدعاوى التى ترفع بطلب استحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى تجرى البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .  (2) وإذا خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها مقتضى .  (3) وتعد دعاوى الاستحقاق التى ترفع بعد صدور حكم مرسى المزداد مناقصة فى تسلم المبالغ المتحصلة من البيع</p>	75

76	تسرى فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ
77	إذا بيعت السفينة نتيجة للحجز عليها فلا يلتزم الراسى عليه المزاد بعقود عمل بأن السفينة أو البحارة الذين يعملون عليها .
<p><b>الباب الثانى</b>  <b>فى أشخاص الملاحة البحرية</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>المالك والمجهز</b></p>	
78	المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت غير ذلك
79	تتظم بقرار من الوزير المختص المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية فى هذا الخصوص والعرف البحرى .
80	يسأل مالك السفينة أو مظهرها مدنياً عن أفعال الريان والبحارة والمرشد وأى شخص آخر فى خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها كما يسأل عن التزامات الريان الناشئة عن العقود التى يبرمها فى حدود سلطاته القانونية .
81	1 - لمالك السفينة أن يحدد مسئولية أياً كان نوع هذه المسئولية بالمبالغ المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة (1) من المادة 83 من هذا القانون إذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية : أ- الأضرار التى تحدثها السفينة لمنشآت الميناء أو الأحواض أو الممرات المائية أو المساعداث الملاحية ب- الأضرار البدنية والأضرار المادية التى تقع على ظهر السفينة أو التى تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة . 2- ويجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسئوليته فى الحالات المذكورة فى الفقرة السابقة ولو كان الدين لصالح الدولة أو أحد الأشخاص العامة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسئولية إقرار بها .
82	لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسئولية إذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية : أ- تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة ورفع حطامها ورفع شحنها أو الأشياء الموجودة عليها . ب- إنقاذ السفينة . ج- الإسهام فى الخسائر المشتركة .

	<p>د- حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق بخدمتها، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء الأشخاص وخلفائهم . هـ- الضرر النووي . و- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى</p>
<p>83</p>	<p>1- يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لما يأتي : أ- بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن الأضرار البدنية ، تحدد المسؤولية بمبلغ ستمائة ألف جنيه إذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تتجاوز خمسمائة طن ، فإذا زادت الحمولة الكلية على هذا المقدار يضاف إلى حد المسؤولية مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيهاً لكل طن زائد . ب- بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن الأضرار الأخرى غير الأضرار البدنية تحدد المسؤولية بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه إذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تتجاوز خمسمائة طن ، فإذا زادت الحمولة الكلية على هذا المقدار يضاف إلى حد المسؤولية مبلغ مائة وخمسين جنيهاً لكل طن زائد . 2- ويقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسؤولية مالك السفينة بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة . 3- وتحتسب الحمولة الكلية للسفينة وفقاً للقوانين والقرارات الخاصة بذلك</p>
<p>84</p>	<p>إذا لم يكف المبلغ المخصص للإضرار البدنية للوفاء بها كاملة ، اشترك الباقي منها في المبلغ المخصص للأضرار الأخرى غير البدنية .</p>
<p>85</p>	<p>يجرى التوزيع في كل من المجموعتين من التعويضات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة 83 من هذا القانون بنسبة كل دين غير متنازع عليه . ومع ذلك تكون للأضرار المذكورة في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة 81 من هذا القانون الأولوية على غيرها من الأضرار المذكورة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 83</p>
<p>86</p>	<p>تعد المبالغ المخصصة للتعويضات عن الأضرار غير البدنية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر</p>
<p>87</p>	<p>1- إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين في هذا الحادث ، فلا يسرى تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدينين . 2- ولا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وقع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضماناً تقبله المحكمة</p>
<p>88</p>	<p>1- إذا وفي مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويضات أحد الديون التي يجري التوزيع بينها ، جاز له الحلول محل الدائن في التوزيع بمقدار المبلغ الذي أوفاه . 2- ويجوز للمحكمة بناء على طلب مالك السفينة أن تحتفظ لمدة تعينها بجزء من المبالغ المخصصة للتعويضات للوفاء بدين يثبت مالك السفينة أنه قد يلتزم بالوفاء به .</p>

89	لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته إذا أثبت المدعى أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر من مالك السفينة أو نائبه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكرثات مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث
90	(1) تنقضى دعوى المسؤولية على مالك السفينة بمضى سنتين من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للمسئولية . (2) وينقطع سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بنذب خبير لتقدير الأضرار ، وذلك بالإضافة إلى الاسباب الأخرى المقررة في القانون المدني
91	(1) تسرى أحكام تحديد مسؤولية مالك السفينة على المجهز غير المالك والمستأجر ومدير الشيوخ البحري والمؤمن والأشخاص الذين قاموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات انقاذ السفينة ، كما تسرى الاحكام المذكورة على الربان والبحارة وغيرهم من التابعين وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم على أن لا تجاوز مسؤولية المالك ومسئولية التابع عن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة (I) من المادة 83 من هذا القانون . (2) وإذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة أو غيرهم من التابعين جاز لهم تحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>الربان</b>	
92	يعين مجهز السفينة الربان ويعزله وللربان في حالة عزله ، الحق في التعويض إن كان له مقتضى وفقاً للقواعد العامة .
93	(1) للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر . (2) ويجب على الربان أن يراعى في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية والعرف البحري والاحكام المعمول بها في موانى الدولة التي توجد بها السفينة . (3) وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية .
94	(1) لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون . (2) ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأى ضباطها ، وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وثمان البضائع إذا تيسر ذلك
95	على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانى ، أو المراسى أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك في جميع

	الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الريان ملزماً بالاستعانة بمرشد
96	(1) يكون للريان سلطة التوثيق على السفينة . (2) وتكون له على الأشخاص الموجودين على السفينة السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة وسلامة الرحلة ، وله توقيع العقوبات التأديبية طبقاً للقوانين الخاصة بذلك .
97	(1) إذا حدثت ولادة أو وفاة أثناء السفر وجب على الريان اثبات هذه الوقائع في دفتر الحوادث الرسمي للسفينة واتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالأحوال المدنية . (2) وعلى الريان في حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة برد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء من موانئ الجمهورية . (3) وإذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد جاز للريان إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه
98	(1) إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الريان إلى حين وصول السلطات المختصة - جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير ، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالتخفيف على المتهم وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تفيد في اثبات الجريمة. (2) ويحرر الريان تقريراً بالإجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبطية القضائية في أول ميناء مصرى
99	(1) يعتبر الريان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء، وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية ، ويمارس الريان السلطات التي يقررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة . (2) ولا يثبت للريان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك ، ومع ذلك يجوز للريان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وبالاصلاحات البسيطة وباستخدام البخارة وغزلهم في المكان الذي يوجد به المجهز أو وكيل عنه .
100	على الريان أن يتبع فيما يتعلق بوظائفه التجارية تعليمات المجهز وعليه أن يخطر وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة والشحنة
101	على الريان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون وتتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة.
102	(1) على الريان أن يمسك دفتر الحوادث الرسمي للسفينة ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الإدارة البحرية المختصة . (2) وينكر في دفتر الحوادث الرسمي للسفينة الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر

<p>بيانياً بالجرائم والأفعال التي قد يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة . (3) ويجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك دفترًا خاصاً بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يومياً وجميع ما يتعلق بالآلات المحركة</p>	
<p>على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختياراً أو اضطراراً أن يقدم دفتر الحوادث الرسمي للسفينة إلى الإدارة البحرية المختصة للتأشير عليه ، ويكون التأشير خارج جمهورية مصر العربية من القنصل أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده</p>	103
<p>(1) إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالأشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة وجب على الربان أن يعد تقريراً بذلك . (2) وعلى الربان أن يقدم التقرير إلى الإدارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرون ساعة من وصول السفينة إلى الميناء أو المرسى ، ويقدم التقرير خارج جمهورية مصر العربية إلى القنصل أو السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده . (3) وتتولى الجهة التي تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقوال البحارة والمسافرين إذا اقتضى الأمر ذلك وجمع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة وتحرير محضر . بكل ذلك تسلم صورة منه إلى الربان . ويجوز في جميع الحالات إقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير . (4) ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفرغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور</p>	104
<p>(1) إذا طرأت ضرورة مفاجئة أثناء الرحلة فللربان أن يفترض بضمان السفينة وأجرتها ، فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقفية بالجهة التي توجد بها السفينة إذا كانت السفينة موجودة في جمهورية مصر العربية ومن القنصل ومن السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة خارجها . (2) وإذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن يصدر وفقاً لحكم الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المباعة على أساس السعر الجارى لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه . (3) ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفرغها بشرط أداء أجره النقل كاملة</p>	105
<p>لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكيها.</p>	106
<p>(1) إذا اضطر الربان إلى اصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام اصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها ، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الاجرة كاملة . (2) ولا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الاصلاح وإذا تعذر اصلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن تستحق زيادة في الأجرة ، فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة ، وفي</p>	107

<p>هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعه، وعلى الربان أن يخبرهم بالظرف الذى يوجد وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك</p>	
<p>(1) يجب على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التى تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة وذلك طبقاً للعرف . (2) - وعلى الربان أن يقوم فى أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادى إذا سمحت الظروف بذلك . (3) ويكون الربان مسئولاً عن اخطائه ولو كانت يسيرة .</p>	<p>108</p>
<p><b>الفصل الثالث</b> <b>البحارة وعقد العمل البحرى</b> <b>أولاً - الأحكام العامة</b></p>	
<p>1- يقصد بالبحار كل شخص يرتبط بعقد عمل بحرئى ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز . 2- وتحدد القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية والاعراف البحرية المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم على السفينة والمؤهلات والشروط التى يجب توافرها فيهم</p>	<p>109</p>
<p>(1) لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية المصرية أن يقوموا بأى عمل فى السفن التى تبحر خارج المياه الإقليمية الا بعد الحصول على جواز بحرئى من الإدارة البحرية المختصة . (2) وتسرى على الجواز المذكور الاحكام المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الخاصة بذلك .</p>	<p>110</p>
<p>لا يجوز لأى شخص أن يقوم بعمل على سفينة مصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وفقاً للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .</p>	<p>111</p>
<p>(1) لا يجوز لأجنى أن يعمل فى سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد فى الموانئ المصرية إلا بترخيص من الإدارة البحرية المختصة. (2) ولا يجوز فى السفن المصرية أن يزيد عدد البحارة الأجانب والأجور المخصصة لهم على النسب التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص .</p>	<p>112</p>
<p><b>ثانياً - عقد العمل البحرئى</b></p>	
<p>عقد العمل البحرئى هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل فى سفينة مقابل أجر تحت إشراف مجهز أو ربان</p>	<p>113</p>

114	(1) تسرى على عقد العمل البحرى الأحكام الواردة فى القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذا القانون . (2) ولا تسرى أحكام عقد العمل البحرى الواردة فى هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون فى سفن بحرية تقل حمولتها الكلية عن عشرين طناً
115	لا يثبت عقد العمل البحرى إلا بالكتابة ، ومع ذلك يجوز للبحار وحده إثباته بجميع طرق الإثبات
116	(1) يحرر عقد العمل البحرى من ثلاث نسخ تسلم إحداها لرب العمل وتودع الثانية بالإدارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة إلى البحار إلا إذا كان العقد مشتركاً فيحتفظ رب العمل بهذه النسخة الأخيرة وللبحار أن يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات . (2) ويجب أن يبين فى العقد تاريخ ومكان إبرامه ومدته واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذى يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحرى والترخيص البحرى ، وإذا كان العقد بالرحلة . يجب أن يبين فيه تاريخ السفر والميناء الذى تبدأ منه الرحلة والميناء الذى تنتهى فيه . (3) وعلى رب العمل أن يسلم البحار إيصالاً بما يكون قد أودعته من أوراق .
117	(1) يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن . (2) ويلتزم البحار فى حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفى هذه الحالة يمنح مكافأة عن العمل الاضافى على أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التى استغرقها هذا العمل .
118	لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن بضاعة فى السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من رب العمل ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف بأن يدفع لرب العمل أجره نقل البضائع التى شحنت مضافاً إليها مبلغ يعادلها ، وللربان أن يأمر بإلقاء هذه البضائع فى البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو الشحنة أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات
119	(1) يلتزم رب العمل بأداء أجور البحارة فى الزمان والمكان المعينين فى العقد أو اللذين يقضى بهما العرف البحرى . (2) ويكون تعيين الحد الأدنى لأجور ومرتببات البحارة بالسفن المصرية ، كما يكون تعيين علاواتهم وبدلاتهم ومكافاتهم وكيفية أدائهم وترقياتهم وإجازاتهم بقرار يصدر من الوزير المختص
120	تضاف أثناء السفر إلى أجر البحارة المبين فى العقد نسبة يعين حدها الأدنى قرار من الوزير المختص .
121	إذا كان الأجر معيناً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه فى حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الربان ، أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فيزيد الأجر بنسبة امتداد المدة . ولا يسرى هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاً عن خطئه .
122	(1) إذا كان البحار معيناً بالرحلة فى الذهاب وحده التزم رب العمل بأداء كامل أجره إذا توفى بعد بدء السفر . (2) وإذا كان البحار معيناً للذهاب والإياب معاً التزم رب العمل بأداء نصف أجره إذا توفى أثناء الذهاب أو فى ميناء الوصول ، وبأداء كامل الأجر إذا توفى أثناء

	الإياب
123	<p>(1) إذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع أجره الأصلي ، ويذكر بيان السلفة في دفتر البحارة أو في دفتر الحوادث الرسمي حسب الأحوال ويوقعه البحار .</p> <p>(2) ويجوز بتقويض من البحار أداء السلفة لزوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعه وكذلك الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم .</p> <p>(3) ولا يجوز استرداد هذه السلفة في حالة إلغاء العقد لأي سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد .</p>
124	<p>لا يجوز الحجز على أجر البحار أو النزول عنه إلا في الحدود المبينة في قوانين العمل .</p>
125	<p>يلتزم رب العمل أثناء السفر بغذاء البحار وإقامته في السفينة دون مقابل ، وذلك وفقاً للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .</p>
126	<p>(1) يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة ، وإذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر .</p> <p>(2) وينقضى التزام رب العمل بعلاج البحار إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء</p>
127	<p>(1) يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة .</p> <p>(2) وتسرى فيما يتعلق باستحقاق الأجر أو المعونة بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقوانين العمل .</p> <p>(3) ولا يستحق البحار أى أجر أو معونة إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك</p>
128	<p>(1) إذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب العمل أداء نفقات دفنه في بلده أياً كان سبب الوفاة .</p> <p>(2) وعلى رب العمل أن يودع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة</p>
129	<p>(1) يلتزم رب العمل بإعادة البحار إلى جمهورية مصر العربية إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان ذلك بناءً على أمر من السلطة الأجنبية أو بناءً على اتفاق بين رب العمل والبحار .</p> <p>(2) وإذا تم تعيين البحار في أحد الموانئ المصرية أعيد إلى هذا الميناء إلا إذا اتفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر فيها .</p> <p>(3) وإذا تم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى ميناء آخر يعينه في جمهورية مصر العربية .</p> <p>(4) ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نص العقد على إعادته إلى أحد الموانئ المصرية .</p> <p>(5) ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات غذائه وإقامته فضلاً عن نقله .</p>
130	<p>إذا أبرم عقد العمل لمدة محدودة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء مصرى . فإذا مرت السفينة - قبل</p>

دخولها أحد الموانئ المصرية - بالميناء الذى تجب إعادة البحار إليه وفقاً لأحكام المادة 129 من هذا القانون فلا يمتد العقد إلا إلى وقت رسو السفينة فى هذا الميناء	
إذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو شحنها أو عن المسافرين عليها استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر أو يعادل أجر الرحلة إذا كان معيناً بالرحلة وذلك فضلاً عن التعويضات والمكافآت التى تقررها هذا القانون وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .	131
إذا فصل البحار فلا يجوز للربان إلزامه بترك السفينة إذا كان فى ميناء أجنبى إلا بإذن كتابى من القنصل المصرى أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ، ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه فى دفتر السفينة وإلا اعتبر الفصل غير مشروع	132
إذا حالت قوة القاهرة دون البدء فى السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التى قضاها فعلاً فى خدمة السفينة ولا يجوز له المطالبة بأى مكافأة أو تعويض	133
إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر بإعفاء رب العمل من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها إذا أثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم فى إنقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة . 2- ويجوز لرب العمل فى هذه الحالة المذكورة فى الفقرة السابقة إنهاء عقد العمل البحرى دون إخطار سابق .	134
تتقضى جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحرى بمضى سنة من تاريخ انتهاء العقد .	135
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه رب العمل الذى يخالف أحكام هذا الفصل مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت فى شأنهم الجريمة	136
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون</b>	
<b>أولاً- الأحكام العامة</b>	
يسرى على العقود والأعمال التى يجريها الوكلاء البحريون والمقاولين البحريون قانون الدولة التى يقع فيها الميناء الذى تتم فيه هذه العقود أو الأعمال	137
يجوز أن تقام دعوى الوكيل البحرى أو المقاول البحرى على الموكل أو صاحب العمل أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الوكيل أو المقاول	138
تتقضى دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل البحرى أو المقاول البحرى بمضى سنتين من تاريخ استحقاق الدين	139
<b>ثانياً- وكيل السفينة</b>	

140	يقوم وكيل السفينة بوصفه وكيلاً عن المجهز بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة
141	يجوز أن يقوم وكيل السفينة بتسليم البضائع لشحنها في السفينة عند القيام أو بتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتحصيل أجرة النقل المستحقة للمجهز
142	يسأل وكيل السفينة قبل المجهز بوصفه وكيلاً بأجر .
143	لا يسأل وكيل السفينة قبل الشاحنين أو المرسل اليهم عن هلاك أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها إلا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه
144	يعتبر وكيل السفينة نائباً عن المجهز في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في جمهورية مصر العربية ، كما يعد موطن وكيل السفينة في مصر موطناً للمجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية .
<b>ثالثاً - وكيل الشحنة</b>	
145	ينوب وكيل الشحنة عن أصحاب الشأن في تسلّم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها .
146	على وكيل الشحنة القيام بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل ، وإلا افترض أنه تسلّم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين في سند الشحن ، ويجوز إثبات عكس هذه القرينة في العلاقة بين وكيل الشحنة والناقل
147	(1) يسأل وكيل الشحنة قبل أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها بوصفه وكيلاً بأجر . (2) وتسري على وكيل الشحنة الأحكام المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون .
<b>رابعاً - المقاول البحري</b>	
148	(1) يقوم المقاول البحري بجميع العمليات المادية الخاصة بشحن البضائع على السفينة أو تفريغها منها . (2) ويجوز أن يعهد إلى المقاول البحري بالقيام لحساب المجهز أو الشاحن أو المرسل إليه بعمليات أخرى متصلة بالشحن أو التفريغ بشرط أن يكلف بها باتفاق كتابي صريح من وكيل السفينة أو وكيل الشحنة
149	1- يقوم المقاول البحري بعمليات الشحن أو التفريغ والعمليات الإضافية الأخرى لحساب من كلفه بالقيام بها ، ولا يسأل في هذا الشأن إلا قبل هذا الشخص الذي يكون له وحده توجيه الدعوى إليه . 2- وإذا كان الناقل هو الذي عهد إلى المقاول البحري بالقيام بالعمل بناء على تعليمات من صاحب الشأن أو بناء على شرط في سند الشحن أو في عقد إيجار

	السفينة، وجب على الناقل إخطار المقاول البحري بذلك.	
150	يسأل المقاول البحري عن الأعمال التي يتولاها طبقاً للمادة 148 من هذا القانون عن خطئه وخطأ تابعيه	
151	تسرى على المقاول البحري أحكام تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 233 من هذا القانون .	
<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>في استغلال السفينة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>إيجار السفينة</b></p> <p><b>أولاً - الأحكام العامة</b></p>		
152	إيجار السفينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءاً منها مقابل أجره وذلك لمدة محدودة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة)	
153	لا يثبت عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة ، عدا تأجير السفينة التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طناً	
154	لا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها .	
155	عدا السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طناً لا يحتج على المشتري بعقد إيجار السفينة إذا زادت مدته على سنة إلا إذا كان مقيداً في سجل قيد السفن	
156	للمستأجر أن يستغل السفينة في نقل الأشخاص وفي نقل البضائع ولو كانت مملوكة للغير إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك	
157	(1) للمستأجر تأجير السفينة من الباطن إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك . (2) ويظل المستأجر الأصلي في حالة الإيجار من الباطن مسؤولاً قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار . (3) ولا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على هذا المستأجر بما لا يتجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الأصلي وذلك دون الإخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية .	
158	(1) لمؤجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوكة للمستأجر لاستيفاء الأجرة المستحقة له وملحقاتها، ما لم تقدر له كفالة يقدرها قاضي الأمور الوقتية. (2) ويأمر القاضي . في حالة استعمال حق الحبس . بإخراج البضائع من السفينة وإيداعها عند أمين يعينه ، وله أن يأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاء للأجرة	

	وملحقاتها ، ويعين ميعاداً للبيع وكيفية إجرائه .
159	للمؤجر امتياز على البضائع المشار إليها في المادة السابقة ضماناً لدين الأجرة وملحقاتها
160	لا يفترض تجديد عقد إيجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له .
<b>ثانياً - إيجار السفينة غير مجهزة</b>	
161	إيجار السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محدودة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو بعد تجهيزها تجهيزاً غير كامل
162	(1) يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفي حالة صالحة للملاحة وللاستعمال المتفق عليه . (2) ويلتزم المؤجر بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال القطع التالفة إذا كان التلف ناشئاً عن قوة قاهرة أو عن عيب ذاتي في السفينة أو عن الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه ، وإذا ترتب على التلف في هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التي تبقى السفينة فيها معطلة.
163	(1) يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة . (2) وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة السابقة يلتزم بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال ما يتلف من آلاتها وأجهزتها .
164	يعين المستأجر البحارة ويبرم معهم عقود العمل ويلتزم بأداء أجورهم وغيرهم وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل ، ويتحمل المستأجر مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها .
165	(1) يلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار بالحالة التي كانت عليها وقت أن تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة إليه إلا إذا اتفق على غير ذلك . (2) ويلتزم المستأجر برد ما كان على السفينة من مؤن بالحالة التي كانت عليها وقت تسليم السفينة إليه . وإذا كانت هذه الأشياء مما يهلك بالاستعمال التزم برد ما يماثلها . (3) وإذا تأخر المستأجر في رد السفينة لسبب يرجع إليه التزم بدفع ما يعادل الأجرة عن الخمسة عشر يوماً الأولى ويدفع ما يعادل مثلي الأجرة عن أيام التأخير التي تزيد على ذلك ، ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا المقدار .
166	يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر لسبب يرجع إلى استغلال المستأجر للسفينة

167	تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة غير المجهزة بمضى سنتين من تاريخ ردها إلى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن فى حالة هلاكها
<b>ثالثاً- إيجار السفينة مجهزة</b>	
<b>1- الأحكام العامة :</b>	
168	إيجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة أو لقيام برحلة أو برحلات معينة
169	يسأل المؤجر عن الضرر الذى يصيب البضائع التى يضعها المستأجر فى السفينة إلا إذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو تقصير تابعيه فى تنفيذها
170	يسأل المستأجر عن الضرر الذى يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان ناشئاً عن سوء استغلاله للسفينة أو عن عيب فى البضائع التى وضعها فيها .
171	(1) تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة مجهزة بمضى سنتين ويبدأ سريان المدة فى حالة التأخير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت المدة وفقاً للفقرة (2) من المادة 178 أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذى جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار فى تنفيذه مستحيلاً . (2) ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة التأخير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذى جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلاً ، وتنتهى الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه وإنزال البضائع التى وضعها المستأجر فيها . (3) ويبدأ سريان المدة فى حالة هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن .
<b>- التأجير بالمدة :</b>	
172	يذكر فى عقد إيجار السفينة بالمدة : أ- اسم المؤجر واسم المستأجر وعنوان كل منهما . ب- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها. ج- مقدار الأجرة أو طريقة حسابها . د- مدة الإيجار .
173	يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر فى الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفى حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها فى عقد الإيجار ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد
174	1- يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية للسفينة .

<p>2- وتتقل الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر ويتحمل نفقاتها وعلى وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم وأداء رسوم الموانئ والارشاد وغير ذلك من المصروفات ، ويلتزم الربان بتنفيذ تعليماته المتعلقة بهذه الإدارة</p>	
<p>يلتزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة ، ومع ذلك إذا أصيبت السفينة بضرر جعلها غير صالحة للاستعمال التجارى واحتاج إصلاحها لمدة تجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة خلال المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال</p>	175
<p>(1) لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعيه . (2) وإذا انقطعت أنباء السفينة ثم ثبت هلاكها استحققت الأجرة كاملة إلى تاريخ آخر نبأ عنها .</p>	176
<p>يسترد المؤجر حقه فى التصرف فى السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقه له خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعدار المستأجر ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤجر بنقل بضائع المستأجر المشحونة فى السفينة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الإخلال بحقه فى طلب التعويض</p>	177
<p>(1) يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار برد السفينة فى الميناء الذى وضعت فيه تحت تصرفه إلا إذا اتفق على غير ذلك . (2) وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون إلى نهاية الرحلة ، ويستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها فى العقد عن الأيام الزائدة . (3) ولا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار إلا إذا اتفق على غير ذلك .</p>	178
<p><b>3- التأجير بالرحلة :</b></p>	
<p>يذكر فى عقد إيجار السفينة بالرحلة : أ- اسم المؤجر واسم المستأجر وعنوان كل منهما . ب- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الاوصاف اللازمة لتعيينها . ج- نوع الحمولة ومقدارها وأوصافها . د- مكان الشحن ومكان التفريغ والمدة المتفق عليها لإجرائها . هـ- مقدار الأجرة أو طريقة حسابها . و- بيان الرحلات المتفق على القيام بها</p>	179
<p>يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر فى الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفى حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص</p>	180

	عليها في عقد الإيجار ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة الرحلة أو الرحلات والقيام بكل ما يتوقف عليه تنفيذها
181	يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة .
182	(1) يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المدد المتفق عليها في عقد الإيجار فإذا لم ينص في العقد على مدد معينة وجب الرجوع إلى العرف . (2) ويتبع في حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي يجرى فيه الشحن أو التفريغ فإذا لم يوجد عرف في هذا الميناء اتبع العرف البحري العام
183	(1) إذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المدة الأصلية التي يحددها العقد أو العرف سرت مهلة اضافية لا تتجاوز المدة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يحدده العقد أو العرف ، وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الاضافية سرت مهلة اضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الأولى زائد النصف ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى . (2) ويعد التعويض اليومي الذي يستحق عن المهل الاضافية من ملحقات الأجرة وتسرى عليه أحكامها .
184	(1) إذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الأيام الباقية إلى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك . (2) ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع في انجاز الشحن أو التفريغ .
185	للربان بعد انقضاء مدد التفريغ إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته ومع ذلك يلزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع التي أنزلها من السفينة .
186	إذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة
187	لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة بضائع غير خاصة بالمستأجر إلا بموافقته
188	ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة
189	يجوز للمستأجر إنهاء عقد إيجار السفينة في أي وقت قبل البدء في شحن البضائع مقابل تعويض المؤجر عما يلحقه بسبب ذلك من ضرر ، على أن لا يتجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها .
190	للمستأجر أن يطلب في أي وقت أثناء السفر تفريغ البضائع قبل وصولها إلى الميناء المتفق عليه بشرط أن يدفع الأجرة كاملة ونفقات التفريغ
191	يبقى عقد الإيجار نافذاً دون زيادة الأجرة ودون تعويض إذا حالت القوة القاهرة مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار السفر ، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضاً ، وتستحق عليه الأجرة كاملة

192	إذا بدأت الرحلة ثم استحال الاستمرار فيها بسبب غير راجع إلى المؤجر أو تابعيه ، فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع أجرة ما تم من الرحلة
193	(1) إذا تعذر وصول السفينة إلى الميناء المعين لتفريغ البضاعة وجب أن يوجه المؤجر السفينة إلى أقرب ميناء من الميناء المذكور يمكن التفريغ فيه . (2) ويتحمل المؤجر مصروفات نقل البضائع إلى الميناء المنقذ عليه إلا إذا كان تعذر وصول السفينة إليه ناشئاً عن قوة القاهرة - فيتحمل المستأجر المصروفات
194	(1) لا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع التي وضعها المستأجر في السفينة إلا إذا اتفق على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال . (2) ومع ذلك تستحق الأجرة إذا كان الهلاك ناشئاً عن خطأ المستأجر أو تابعيه أو عن طبيعة البضاعة أو عن عيب فيها أو إذا اضطر الريان إلى بيعها أثناء السفر بسبب عيبها أو تلفها أو إذا أمر الريان باتلافها لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم ذلك وقت وضعها في السفينة. (3) وتستحق الأجرة عن الحيوانات التي تتفق أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى خطأ المؤجر أو تابعيه
195	لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كميته أو قيمتها أثناء السفر .
<p><b>الفصل الثاني</b> <b>عقد النقل البحري</b> <b>أولاً - الأحكام العامة</b></p>	
196	عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجرة .
197	لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة .
198	تسرى أحكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحري ، سواء أكان الناقل مالكاً للسفينة أم مجهزاً أم مستأجراً لها
<p><b>ثانياً - نقل البضائع</b></p>	
199	(1) يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضائع سند شحن. (2) ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالاً بتسلم البضائع قبل شحنها . (3) ويستبدل سند الشحن بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة . (4) وللشاحن أن يطلب من الناقل أو ممن ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن
200	يذكر في سند الشحن على وجه الخصوص : أ- اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم.

<p>ب- صفات البضاعة كما دونها الشاحن ، وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميزة الموضوعه عليها وحالتها الظاهرة بما فى ذلك حالة الأوعية الموضوعه فيها .</p> <p>ج- اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه .</p> <p>د- اسم الربان .</p> <p>هـ- ميناء الشحن وميناء التفريغ .</p> <p>و- أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها .</p> <p>ز- مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التى حررت منه .</p> <p>ح- حصول النقل على سطح السفينة إذا كان يجرى بهذه الكيفية</p>	
<p>يجب أن تكون العلامات الموضوعه على البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبدأ قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة</p>	201
<p>(1) يحزر سند الشحن من نسختين ، تسلم إحداهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للنزول عنها .</p> <p>(2) ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأى وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة ، وتعطى هذه النسخة لحاملها الشرعى الحق فى تسلم البضائع والتصرف فيها .</p> <p>(3) ويجوز أن تحرر من سند الشحن بناء على طلب الشاحن عدة نسخ ، وتكون كل نسخة موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التى حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى ، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحداهما اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل</p>	202
<p>(1) يحزر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله .</p> <p>(2) ويكون النزول عن سند الشحن الاسمى باتباع القواعد المقررة بشأن حوالة الحق .</p> <p>(3) ويكون الشحن المحزر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل الملكية ، وتسرى على هذا التظهير أحكام قانون التجارة ويتم تداول سند الشحن المحزر لحامله بالمناولة .</p> <p>(4) ويجوز النص فى سند الشحن على حظر حوالبته أو تداوله.</p>	203
<p>يكون حاملاً شرعياً لسند الشحن المبين اسمه فيه أو المحال إليه أن كان السند اسماً وحامله أن كان السند لحامله أو مظهراً على بياض والمظهر إليه الأخير أن كان السند للأمر وذكر فيه اسم المظهر إليه</p>	204
<p>(1) يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل ، وتقيد هذه البيانات فى سند الشحن ، وللناقل إبداء تحفظاته على قيدها أن كان لديه</p>	205

	<p>أسباب جدية للشك في صحتها أو لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها ، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن .</p> <p>(2) وإذا كانت البضاعة خطيرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار وجب على الشاحن أن يخطر الناقل بذلك ، وأن يضع بياناً على البضاعة التحذير من خطورتها ، وبياناً بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعاً</p>
206	<p>يكون الشاحن مسؤولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة ولو نزل عن سند الشحن إلى الغير</p>
207	<p>(1) كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن خال من أى تحفظ على البيانات الواردة به ، لا يحتج به قبل الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات .</p> <p>(2) ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان من الشاحن نفسه .</p>
208	<p>(1) إذا وجد الرهان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسلم البضائع أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو إبقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض .</p> <p>(2) وإذا تبين وجود البضائع المذكورة في الفقرة السابقة أثناء السفر ، جاز للرهن الأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات وأداء مصروفات تزيد على قيمتها أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً.</p>
209	<p>(1) إذا وضع الشاحن في السفينة بضائع خطيرة أو قابلة للالتهاب والانفجار ، جاز للناقل في كل وقت إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها ، ولا يسأل الناقل عن ذلك إذا اثبت انه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها ، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينة .</p> <p>(2) وإذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وأذن بشحنها ، فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا صارت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة ، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أى مسؤولية إلا ما تعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .</p>
210	<p>(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة 205 من هذا القانون يعد سند الشحن دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه ، وإذا كان سند الشحن مشتملاً على البيان المنصوص عليه في (الفقرة 3) من المادة 199 من هذا القانون عد دليلاً على شحن البضاعة في السفينة أو في السفن المعينة البيان وفي التاريخ المذكور فيه ، كما يعد سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها ، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير .</p> <p>(2) ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ما ورد به من بيانات ، ولا يجوز في مواجهة الغير حسن النية إثبات خلاف الدليل المستخلص من السند أو خلاف ما ورد به من بيانات ، ويجوز ذلك لهذا الغير .</p>

	(3) ويعتبر المرسل إليه الذى صدر السند باسمه أو لأمره من الغير فى حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه
211	يعد إيصال الشحن المشار إليه فى (الفقرة 2) من المادة 199 من هذا القانون دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فى الإيصال ما لم يثبت غير ذلك
212	(1) يجوز لكل من له حق فى تسلم بضائع بمقتضى سند شحن أن يطلب من الناقل إصدار أذن تسليم تتعلق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك فى سند الشحن . (2) وتصدر أذن التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله ويوقعها الناقل وطالب الأذن . (3) وإذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب أن تذكر فيه الناقل بياناً عن أذن التسليم التى أصدرها والبضائع المبينة بها ، وإذا وزعت الشحنة بأكملها بين أذن تسليم متعددة وجب أن يسترد الناقل سند الشحن . (4) ويعطى أذن التسليم حامله الشرعى حق تسلم البضائع المبينة به .
213	لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحرى .
214	على الناقل إعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التى تشحن فيها ، وعليه إعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها
215	(1) يلتزم الناقل بشحن البضائع فى السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك ، كما يلزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها . (2) ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التى تشحن على السفينة
216	عدا الملاحة الساحلية بين الموانى المصرية لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن فى ذلك كتابة ، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به فى ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف فى هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب فى جميع الأحوال أن تذكر فى سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح
217	على الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة السفر أياً كان سبب ذلك بذل العناية اللازمة لإعداد سفينة أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئة عن ذلك إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها فى المادة 229 من هذا القانون فتكون المصروفات فى هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الأجرة المتفق عليها عن الرحلة كاملة إذ وصلت البضاعة إلى الميناء المتفق عليه
218	على الشاحن تسليم البضائع للناقل فى الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضى بهما العرف السائد فى ميناء الشحن إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك - ولا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذى يستحق عن التأخير فى تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الأجرة

<p>(1) يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل ، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول التزم أيضاً بأدائها من له حق فى تسليم البضاعة إذا قبل تسلمها .  (2) وإذا لم يذكر فى سند الشحن مقدار الأجرة المستحقة عند الوصول ، افترض أن الناقل قبض الأجرة بكاملها عند الشحن، ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك فى مواجهة الغير الذى لا يعلم وقت حصوله على السند أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً ، ويعتبر المرسل إليه الذى صدر السند باسمه أو لأمره من الغير فى حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .  (3) ولا يبرأ الشاحن أو من له حق تسليم البضائع من دفع الأجرة ولو تلفت البضائع أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر .</p>	<p>219</p>
<p>تستحق أجرة النقل عن البضائع التى يقرر الربان إلقاءها فى البحر أو التضحية بها بأى صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة ، ذلك مع مراعاة أحكام الخسارات البحرية المشتركة</p>	<p>220</p>
<p>لا تستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة أو إهمال الناقل فى تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات</p>	<p>221</p>
<p>يضمن الشاحن الضرر الذى يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب فى بضائعه</p>	<p>222</p>
<p>على الربان تسليم البضائع عند وصولها إلى الحامل الشرعى لسند الشحن أو من ينوب عنه فى تسلمها .</p>	<p>223</p>
<p>يعد تسليم نسخة من سند الشحن إلى الناقل قرينة على تسليم البضائع إلى صاحب الحق فى تسلمها ما لم يثبت غير ذلك .</p>	<p>224</p>
<p>(1) إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسلّم البضائع ، وجب تفضيل حامل النسخة التى تكون أو تظهر فيها سابقاً على تظهيرات النسخ الأخرى .  (2) وإذا تسلّم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ ، كانت له الأفضلية على حامل النسخ الأخرى ولو كانت تظهيراتها أسبق تاريخاً .</p>	<p>225</p>
<p>(1) إذا لم يحضر صاحب الحق فى تسلّم البضائع أو حضر وامتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل ، جاز للنقال أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية الإذن بإيداع البضائع عند أمين يعينه القاضى ، ويجوز للناقل طلب الإذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة .  (2) ويكون للناقل امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل</p>	<p>226</p>
<p>(1) يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف فى المدة بين تسلّم الناقل البضائع فى ميناء الشحن ، وبين قيامه فى ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق فى تسلمها ، أو إيداعها طبقاً للمادة السابقة .  (2) ولا تسرى أحكام المسؤولية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على ما يأتى :  أ- الملاحة الساحلية بين موانى الجمهورية إلا إذا اتفق على غير ذلك .  ب- النقل بمقتضى عقد إيجار إلا إذا صدر سند شحن تنفيذ لهذا النقل فتسرى أحكام هذه المسؤولية ابتداء من الوقت الذى ينظم فيه السند العلاقة بين حامله</p>	<p>227</p>

	والناقل .
228	تعد البضائع فى حكم الهالكة إذا لم تسلم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه فى (الفقرة 2) من المادة 240 من هذا القانون
229	يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها فى (الفقرة 1) من المادة 227 من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه
230	إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة فى سند الشحن عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسأل النقال عن هلاك البضائع أو تلفها إذا ثبت عدم صحة هذه البيانات
231	لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التى يذكر فى سند الشحن أنها منقولة على سطح السفينة إذا أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل
232	(1) تحدد المسؤولية أياً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها بما لا يجاوز ألفى جنيه عن كل طرد أو وحدة شحن أو بما لا يجاوز ستة جنيهات عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالى للبضاعة ، أى الحدين أعلى. (2) وإذا جمعت الطرود أو الوحدات فى حاويات ، وذكر فى سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التى تشملها الحاوية عد كل منها طرداً أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة .
233	لا يجوز للناقل التمسك فى مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقسمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان فى سند الشحن ويعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التى عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها .
234	(1) إذا أقيمت دعوى المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعى الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الإعفاء من المسؤولية وتحددتها بشرط أن يثبت أن الخطأ الذى ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها . (2) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذى يحكم به على الناقل وتابعيه على الحد الأقصى المنصوص عليه فى (الفقرة 1) من المادة 233 من هذا القانون. (3) ولا يجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع 7 عن فعل بقصد إحداث الضرر أو بعدم تكرار مصحوب بإدراك بأن ضرراً يمكن أن يحدث .
235	يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذى ينشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية : أ- إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها . ب- تعديل عبء الإثبات الذى يضعه القانون على عاتق الناقل.

	<p>ج- تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في (الفقرة 2) من المادة 232 من هذا القانون . د- النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أى اتفاق آخر مماثل</p>
236	<p>للسند أن ينزل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له كما يجوز له أن يزيد مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن</p>
237	<p>يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام المادة 236 من هذا القانون إذا كانت الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق ، بشرط أن يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية عن خطئه أو خطأ تابعيه وبشرط أن لا يصدر سند شحن ، وأن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول يبين فيه ما يفيد ذلك</p>
238	<p>(1) في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسليمها أن يخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يجاوز يومى العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة وإلا افتراض أنها سلمت بحالتها المبينة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم البضاعة . (2) ولا يلزم تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أجريت معاينة للبضاعة وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلم البضاعة .</p>
239	<p>(1) يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا أثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه . (2) ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادى في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق . (3) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذى يحكم به على الناقل في حالة التأخير في تسليم البضائع أو جزء منها على الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في (الفقرة 1) من المادة 233 من هذا القانون . (4) ولا تستحق أى تعويضات عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع إذا لم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم .</p>
240	<p>(1) لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث . (2) ويفترض اتجاه قصد الناقل ، أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الأتيتين: أ- إذا أصدر سند الشحن خال من التحفظات مع وجود ما يقتضى ذكرها في السند وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية . ب- إذا شحن البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينة.</p>
241	<p>لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير وصولها إذا وقع ذلك بسبب إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح فى البحر أو بسبب التدابير المعقولة التى يتخذها</p>

	<p>لإنقاذ الأموال في البحر .</p>
<p>242</p>	<p>1- يجوز أن يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل أو بتنفيذ جزء منها إلى ناقل آخر (الناقل الفعلى) ما لم يتفق على غير ذلك ، ويبقى الناقل الذى أبرم عقد النقل مع الشاحن (الناقل المتعاقد) مسؤولاً قبله عن جميع الأضرار التى تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل ، ولا يسأل الناقل الفعلى قبل الشاحن إلا عن الأضرار التى تحدث أثناء الجزء الذى يقوم بتنفيذه من النقل ويكون مسؤولاً عن هذه الأضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد .</p> <p>2- ولكل من الناقل والمتعاقد والناقل الفعلى التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة 333 من هذا القانون ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلى على الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة المذكورة .</p> <p>3- وفى حالة النقل بسند شحن مباشر تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين على مسؤولية الناقل الأول الذى أصدر سند الشحن وعلى مسؤولية الناقلين اللاحقين له ، ومع ذلك يبرأ الناقل الأول من المسؤولية إذا أثبت أن الحادث الذى نشأ عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها وقع أثناء وجودها فى حضانة ناقل لاحق .</p>
<p>243</p>	<p>1- تقتضى الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع - بالبحر بمضى سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التسليم .</p> <p>2- وينقطع سريان المدة بكتاب منبجل مضحوب بعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بنذب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة فى القانون المدنى .</p> <p>3- وينقضى حق من وجهت إليه المطالبة فى الرجوع على غيره من الملتزمين بمضى تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة .</p>
<p>244</p>	<p>ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانونا المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق فى هذا الاختيار أو تقييده .</p>
<p>245</p>	<p>إذا اتفق فى عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم ، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعى فى دائرة المحكمة التى يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو فى موطن المدعى عليه أو فى مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فى هذا المكان مركز رئيسى أو فرع أو وكالة أو فى المكان المعين فى اتفاق التحكيم أو فى دائرة المحكمة التى يقع فيها الميناء الذى حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق فى هذا الاختيار أو تقييده</p>
<p>246</p>	<p>فى حالة الاتفاق على إحالة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر إلى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل فى النزاع على مقتضى الأحكام المنصوص عليها</p>

<p>فى هذا القانون بشأن العقد المذكور ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بإعفاء المحكمين من التقيد بهذه الأحكام .</p>	
<p><b>ثالثاً - نقل الأشخاص</b></p>	
<p>1- يثبت عقد نقل الأشخاص بالبحر ، بمحرر يسمى "تذكرة السفر" ويذكر فى تذكرة السفر على وجه الخصوص :</p> <p>أ- اسم الناقل واسم المسافر .</p> <p>ب- بيان عن الرحلة .</p> <p>ج- اسم السفينة .</p> <p>د- ميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وتاريخه والموانئ المتوسطة لرسو السفينة .</p> <p>هـ- أجرة النقل .</p> <p>و- الدرجة ورقم الغرفة التى يشغلها المسافر أو مكانه فى السفينة .</p> <p>2- ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر أو مكانه فى السفينة</p>	<p>247</p>
<p>يجوز أن يستبدل بتذكرة السفر وثيقة أخرى يبين فيها اسم الناقل والخدمات التى يلتزم بتأديتها ، وذلك إذا كانت حمولة السفينة لا تزيد على عشرين طناً بحرياً أو كانت السفينة تقوم بخدمات داخل الميناء أو فى مناطق محدودة تعينها السلطات البحرية .</p>	<p>248</p>
<p>يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ويلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة السفر .</p>	<p>249</p>
<p>على المسافرين الحضور للسفر فى الميعاد والمكان المبينين فى تذكرة السفر فإذا تخلّف المسافر عن الحضور للسفر أو تأخر عن الميعاد المحدد بقى ملزماً بدفع الأجرة</p>	<p>250</p>
<p>إذا توفى المسافر أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته ، الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفر بثلاثة أيام على الأقل فإذا تم الأخطار فلا يستحق الناقل إلا ربح الأجرة . وتسرى هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً أن يسافروا معه إذا طلبوا ذلك .</p>	<p>251</p>
<p>إذا بدأ السفر فلا يكون للظروف المتعلقة بشخص المسافر أثر فيما يترتب عليه العقد من التزامات .</p>	<p>252</p>
<p>1- إذا تعذر السفر بسبب لا يرجع إلى الناقل ، فسخ العقد دون تعويض وإذا ثبت أن المانع من السفر يرجع إلى الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الأجرة ، ويفترض أن تعذر السفر راجع إلى الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك .</p> <p>2- وإذا توقف السفر لمدة تجاوز ثلاثة أيام ، جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض المناسب عند الاقتضاء ، ويعفى الناقل من الالتزام بالتعويض إذا أثبت أن سبب</p>	<p>253</p>

	توقف السفر غير راجع إليه . ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل المسافرين إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من ذات المستوى
254	للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر أو في خط سير السفينة أو في موانئ الرسو المتوسطة المعلن عنها ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية المعتادة لتقاضي هذا التعديل
255	1- يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة المسافر أو ما يلحقه من ضرر بسبب وفاة المسافر أو ما يلحق من إصابات بدنية إذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل . 2- ويعد الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر إلى السفينة في ميناء القيام أو نزوله منها في ميناء الوصول أو في ميناء متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها المسافر في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو بعد نزوله منها .
256	بعض الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا أثبت أن وفاة الركاب أو إصابته ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه
257	1- لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة وفاة المسافر أو إصابته على مائة وخمسين ألف جنيه ، ويجوز الاتفاق على حد للتعويض يزيد على هذا المقدار . 2- ويشمل التعويض المقرر في الفقرة (1) من هذه المادة مجموع طلبات التعويض التي تقدم من المسافرين أو من ورثته أو ممن يعولهم ، وذلك عن كل حادث على حدة .
258	لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث .
259	يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية : أ- إعفاء الناقل من المسؤولية قبل المسافرين أو ورثته أو من يعولهم . ب- تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتقه . ج- تحديد التعويض بأقل مما هو مقر في المادة 258 من هذا القانون . د- النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على شخص المسافرين .
260	في حالة الإصابة البدنية يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغادرة المسافر السفينة وإلا افترض إذ غادرها دون إصابة ما لم يثبت هو غير ذلك
261	يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التي يربتها عليه العقد إلا إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

262	يسأل الناقل عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى تنفيذ الالتزامات التى يرتبها عليه العقد إلا إذا اثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه
263	إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد وكلاء الناقل أو على أحد تابعيه جاز لمن أقيمت عليه الدعوى التمسك بالدفع التى يكون للناقل الاحتجاج بها وبأحكام المسؤولية وانقضاء الدعوى بمضى المدة إذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب إليه صدر فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها
264	1- لا تسرى أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها فى هذا الفصل على النقل المجانى إلا إذا كان النقل محترفاً ، كما لا تسرى فى حالة الأشخاص الذين يتسللون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بغير أجرة . 2- وتسرى أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها فى هذا الفصل على الأشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمرافقين لحيوان حى أو لشيء آخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع .
265	يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر فى الحدود التى يعينها العقد أو الغرف
266	1- يسلم الناقل أو من ينوب عنه إيصالاً بالأمتعة التى يسلمها إليه المسافر لنقلها وتسجل هذه الأمتعة فى دفتر خاص . 2- وتعد من الأمتعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات التى يسلمها المسافر إلى الناقل لنقلها معه على السفينة .
267	1- لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها على خمسة آلاف جنيه لكل مسافر ، إلا إذا كان الضرر متعلقاً بسيارة أو غيرها من المركبات فيجوز أن تتعدى قيمة التعويض هذا الحد بشرط أن لا تزيد على خمسين ألف جنيه لكل سيارة أو مركبة وما قد يوجد بها من أمتعة . 2- ومع مراعاة الأحكام المذكورة فى الفقرة السابقة وفى المادة 271 من هذا القانون تسرى على نقل الأمتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بالبحر
268	1- يسأل الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة غير المسجلة التى يحتفظ بها المسافر إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل أو خطأ من ينوب عنه أو تابعيه . 2- ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة 259 من هذا القانون لا يجوز أن يزيد التعويض الذى حكم به على الناقل فى حالة هلاك الأمتعة غير المسجلة أو تلفها عن ألفى جنيه لكل مسافر ، ولا يسرى هذا الحد على الأشياء التى يودعها المسافر عند الربان أو عند الشخص المكلف بحفظ الودائع فى السفينة متى أخطره بما يعاقبه على المحافظة عليها من أهمية خاصة .
269	لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر غير المسجلة وفاء لأجرة النقل
270	تتقضى الدعاوى الناشئة عن نقل الأمتعة بمضى سنتين من اليوم التالى ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم التالى لليوم الذى كان يجب أن يغادرها فيه .

271	ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص بالبحر إلى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء القيام أو ميناء الوصول أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده
272	في حالة الرحلات البحرية للسياحة يلتزم منظم الرحلة قبل المشتركين فيها بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحلة أو الشروط المعلن عنها .
273	يسلم منظم الرحلة لكل مشترك أو لكل مجموعة من المشتركين تذكرة الرحلة وإلا كان عقد تنظيم الرحلة باطلاً وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطان .
274	يبين في تذكرة الرحلة على وجه الخصوص : أ- اسم السفينة . ب- اسم منظم الرحلة وعنوانه . ج- اسم المسافر وعنوانه . د- درجة السفر ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر في السفينة. هـ- ثمن التذكرة وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن . و- ميناء القيام وميناء الوصول والموانئ المتوسطة المعينة لرسو السفينة . ز- تاريخ القيام وتاريخ العودة . ح- الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها .
275	يسلم منظم الرحلة للمسافر بالإضافة إلى تذكرة الرحلة دفترًا يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمة .
276	يسأل منظم الرحلة عن الإخلال بالالتزامات المبينة في تذكرة الرحلة وفي الدفتر المشار إليه في المادة السابقة .
277	يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذى يصيب المسافر أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحرى ، وتسرى على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في المواد من 256 إلى 272 من هذا القانون .
<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>القطر</b></p>	

278	1- تكون إدارة عملية القطر داخل الموانى لربان السفينة المقطورة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التى تحدث أثناء عملية القطر . 2- ويجوز باتفاق كتابى ترك إدارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة القاطرة ، وفى هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينة عن الأضرار التى تحدث أثناء عملية القطر إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن السفينة المقطورة
279	1- تكون إدارة عملية القطر خارج حدود الموانى لربان السفينة القاطرة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار لى تحدث أثناء عملية القطر إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة . 2- ويجوز باتفاق صريح ترك عملية القطر خارج الميناء لربان السفينة المقطورة وفى هذه الحالة يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التى تحدث أثناء عملية القطر .
280	تتقضى الدعاوى الناشئة عن عملية القطر بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .
<b>الفصل الرابع</b> <b>الإرشاد</b>	
281	1- الإرشاد إجباري فى قناة السويس وفى الموانى المصرية التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص . 2- وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التى تستحق عنه وفقاً للقوانين والقرارات الخاصة بذلك . 3- ويصدر بتحديد حالات الإعفاء من الالتزام بإرشاد السفن فى الموانى المصرية قرار من الوزير المختص .
282	على كل سفينة خاضعة للالتزام بالإرشاد أن تتبع القواعد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بطلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .
283	على المرشد أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب إليه ذلك
284	إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان بنفقات غذائه وإقامته وإعادته إلى الميناء الذى قام منه مع التعويض عند الاقتضاء .
285	تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها .
286	يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التى تلحق الغير بسبب الأخطاء التى تقع من المرشد فى تنفيذ عملية الإرشاد .
287	يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التى تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد
288	يسأل المجهز عن الضرر الذى يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من

البحارة	
289	لا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها.
290	تنقضى الدعاوى الناشئة عن عملية الإرشاد بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .
<p><b>الباب الرابع</b>  <b>فى الحوادث البحرية</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>التصادم</b></p>	
291	1- فى حالة وقوع تصادم بين سفن بحرية أو بين سفن بحرية ومراكب للملاحة الداخلية ، تسوى التعويضات التى تستحق عن الأضرار التى تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل دون اعتبار للمياه التى حصل فيها التصادم. وفيما عدا العائمت المقيدة بمرسى ثابت، تعتبر كل عائمة فى حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب ملاحه داخلية بحسب الأحوال . 2- وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ولو لم يقع ارتطام مادي على تعويض الأضرار التى تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو للأشخاص الموجودين على هذه السفينة إذا كانت الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو عن إهمال القيام بحركة أو عن عدم مراعاة الأحكام التى يقررها التشريع الوطنى أو الاتفاقيات الدولية السارية الدولية فى جمهورية مصر العربية بشأن تنظيم السير فى البحار.
292	تسرى أحكام هذا الفصل عدا حكم الفقرة (2) من المادة (30) من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التى تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية
293	لا يفترض الخطأ فى المسئولية الناشئة عن التصادم .
294	إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسباب وقوعه تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ، ويسرى هذا الحكم ولو كانت السفن التى وقع بينها التصادم أو كانت السفن التى وقع بينها التصادم أو كانت إحدى هذه السفن راسية وقت وقوع الحادث .
295	إذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الذى يترتب على التصادم .
296	1- إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسئولية كل سفينة من السفن التى حدث بينها التصادم بنسبة الخطأ الذى وقع منها . وإذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذى وقع من كل سفينة وزعت المسئولية بينها بالتساوى .

<p>2- وتسأل السفن التي اشتركت في الخطأ بذات النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو بحمولتها أو بالأمتعة أو الأشياء الأخرى الخاصة بالبجارة أو بأى شخص آخر موجود على السفينة .</p> <p>3- وتكون المسؤولية قبل الغير بالتضامن إذا ترتب على الخطأ وفاة شخص أو إصابته بجروح ، ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع بالزيادة على السفن الأخرى .</p>	
<p>تترتب المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد إجبارياً وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في المسؤولية .</p>	297
<p>1- يجب على ربان كل سفينة من السفن التي حدث التصادم بينها أن يبادر إلى مساعدة السفن الأخرى وبحارتها وغيرهم من الأشخاص الموجودين عليها وذلك بالقدر الذى لا يعرض سفينته أو بحارتها أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدى ، ويكون الربان مسئولاً إن أهمل فى تنفيذ هذا الالتزام ، وعليه كلما أمكن ذلك أن يعلم السفن الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتجهة إليها .</p> <p>2- ولا يكون المجهز مسئولاً عن مخالفة هذه الالتزامات إلا إذا وقعت المخالفة بناءً على تعليمات صريحة منه .</p>	298
<p>1- للمدعى إقامة الدعوى الناشئة عن التصادم أمام إحدى المحاكم الآتية :</p> <p>أ- المحكمة التي تقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .</p> <p>ب- المحكمة التي يقع فى دائرتها أول ميناء مضرى لحات إليه السفن أو إحدى السفن التي حدث بينها تصادم .</p> <p>ج- المحكمة التي يقع فى دائرتها الميناء الذى حجز فيه على السفن التي حدث بينها تصادم أو على إحدى هذه السفن .</p> <p>د- المحكمة التي يقع فى دائرتها مكان حدوث التصادم إذا حدث تصادم فى مياه مصرية .</p> <p>2- ويجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن التصادم على التحكيم ، على أن يجرى التحكيم حسب اختيار المدعى فى دائرة إحدى المحاكم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .</p>	299
<p>1- تتقضى دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضى سنتين من تاريخ وقوع الحادث .</p> <p>ومع ذلك ينقضى حق الرجوع المنصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة 297 من هذا القانون بمضى سنة من تاريخ الوفاة .</p> <p>2- ومع مراعاة أحكام القانون المدنى يقف سريان المدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها فى المياه الإقليمية المصرية ، وكان المدعى من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو كان له موطن بها .</p>	300
<p><b>الفصل الثانى</b></p>	

الإنقاذ	
301	1- تسرى أحكام هذا الفصل على إنقاذ السفن البحرية التي تكون في خطر وعلى الخدمات من النوع ذاته التي تؤدي بين السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية وذلك دون اعتبار للمياه التي يحصل فيها الإنقاذ أو تقدم فيها الخدمة. 2- وتعد كل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب ملاحية داخلية بحسب الأحوال .
302	تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، عدا حكم الفقرة (2) من المادة 315 من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية فإذا كانت هذه السفن أو المراكب مملوكة للدولة أو لشخص عام ، فلا تسرى عليها أحكام المادة 307 والفقرة (2) من المادة 315 من هذا القانون
303	1- على كل ربان أن يبادر إلى إنقاذ كل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء ، وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدي ، ويكون الربان مسؤولاً إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام . 2- ولا يكون مجهز السفينة مسؤولاً عن مخالفة الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه
304	1- كل عمل من أعمال الإنقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة بشرط أن يؤدي إلى نتيجة نافعة ، ولا يجوز أن تزيد المكافأة على قيمة الأشياء التي أنقذت . 2- وإذا لم تؤدي أعمال الإنقاذ إلى نتيجة نافعة التزمت السفينة التي قدمت لها هذه الأعمال بالمصاريف التي أنفقت في هذا الشأن .
305	لا يستحق الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال الإنقاذ أي مكافأة أو مصاريف إذا كانت السفينة التي قدمت لها هذه الأعمال قد رفضت معونتهم صراحة ولسبب معقول
306	تستحق المكافأة ولو تم الإنقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .
307	في حالة القطر لا تستحق أي مكافأة أو مصاريف للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن إنقاذ السفينة التي تقطرها أو البضائع أو الأشخاص الموجودين عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في القطر
308	لا تستحق أي مكافأة أو مصاريف عن إنقاذ رسائل البريد أياً كان نوعها .
309	1- يتفق الطرفان على مقدار المكافأة فإذا لم يتفقا حددت المحكمة مقدارها وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات الإنقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها . 2- وإذا كانت السفينة التي قامت بالإنقاذ سفينة أجنبية فيتم التوزيع بين مالكيها والأشخاص الذين في خدمتها طبقاً لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .

<p>1- تستحق عن إنقاذ الأشخاص مكافأة يحددها القاضى عند الخلاف ويجوز له أن يعفى الشخص الذى أنقذ من أداء المكافأة إذا كانت حالته المالية تبرر ذلك . 2- ويستحق الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية نصيباً عادلاً فى المكافأة التى تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار إليها فى الفقرة السابقة</p>	<p>310</p>
<p>يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الطرفين - إبطال أو تعديل كل اتفاق على الإنقاذ إذا تبين لها ان شروطه غير عادلة</p>	<p>311</p>
<p>1- تراعى المحكمة فى تحديد المكافأة الأساسيين التاليين بحسب الترتيب : أ- مقدار المنفعة التى نتجت عن الإنقاذ وجهود الأشخاص الذين اشتركوا فيه وكفاءتهم والخطر الذى تعرضت له السفينة التى أنقذت والأشخاص الموجودين عليها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذى تعرض له المنقذون والسفينة التى قات بالإنقاذ والوقت الذى استغرقته هذه العملية والمصروفات والأضرار التى نتجت عنها وقيمة الأدوات التى استعملت فيها على أن يراعى عند الاقتضاء كون السفينة مخصصة للإنقاذ. ب- قيمة الأشياء التى أنقذت وأجرة النقل . 3- وتراعى المحكمة الأساسيين ذاتهما عند توزيع المكافأة بين القائمين بالإنقاذ إذا تعددوا</p>	<p>312</p>
<p>يجوز للمحكمة أن تقضى بتخفيض المكافأة أو بإلغائها إذا تبين أن القائمين بالإنقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت الإنقاذ لازماً أو إذا ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش</p>	<p>313</p>
<p>1- تنقضى دعاوى المطالبة بالمكافأة أو المصاريف عن الإنقاذ بمضى سنتين من تاريخ أعمال الإنقاذ. 2- ومع مراعاة أحكام القانون المدنى يقف سريان المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها فى المياه الإقليمية وكان المدعى من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو كان له موطن بها</p>	<p>314</p>
<p>يقع باطلاً كل اتفاق يقضى باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن الإنقاذ أو بإجراء التحكيم فى هذه الدعاوى خارج جمهورية مصر العربية وذلك إذا وقع الإنقاذ فى المياه المصرية وكانت السفينة التى قامت بالإنقاذ أو السفينة التى أنقذت تتمتع بالجنسية المصرية</p>	<p>315</p>
<p><b>الفصل الثالث</b> <b>الخسارات البحرية</b></p>	
<p>تسرى على الخسارات البحرية الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوى الشأن . فإن لم يوجد اتفاق أو نص تطبق القواعد المقررة فى العرف البحرى .</p>	<p>316</p>

317	الخسارات البحرية إما مشتركة وإما خاصة
318	1- تعد خسارة مشتركة كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية يقرها الريان تبذل أو تنفق عن قصد وبكيفية معقولة من أجل السلامة العامة لانتقاء خطر داهم يهدد السفينة أو الأموال الموجودة عليها ، وكل خسارة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة تعد خسارة خاصة . 2- ويفترض أن الخسارة خاصة ، وعلى من يدعى أنها خسارة مشتركة إثبات ذلك
319	يتحمل الخسارة الخاصة مالك الشيء الذى لحقه الضرر أو من أنفق المصروفات مع مراعاة حقه فى الرجوع على من أحدث الضرر أو من أفاد من المصروفات التى أنفقت
320	لا تقبل فى الخسارات المشتركة إلا الأضرار المادية التى تصيب السفينة أو الأموال الموجودة عليها والمبالغ التى تنفق من أجلها بشرط أن تكون الأضرار أو المبالغ ناشئة مباشرة عن التضحية التى قرر الريان بذلها أو المصروفات التى قرر إنفاقها ، أما الأضرار الناشئة عن التأخير كتعطيل السفينة والأضرار غير المباشرة كفرق أسعار البضائع فلا تقبل فى الخسارات المشتركة
321	تعد الخسارة مشتركة لو وقع الحادث الذى نتجت عنه بخطأ أحد ذوى الشأن فى الرحلة وذلك دون إخلال بحق ذوى الشأن الآخرين فى الرجوع على من صدر منه الخطأ.
322	تعد خسارة مشتركة المصروفات التى أنفقت بدلاً من مصروفات أخرى كانت تقبل فى الخسارة لو أنها أنفقت بشرط أن لا تتجاوز المصروفات التى لم تنفق
323	عدا الملاحة الساحلية تسهم البضائع التى تشحن على سطح السفينة بالمخالفة لأحكام المادة 216 من هذا القانون فى الخسارة المشتركة إذا أنقذت أم إذا أُلقيت فى البحر أو أتلفت فلا يجوز لصاحبها طلب اعتبارها من الخسارات المشتركة إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو إذا كان القانون أو اللوائح المعمول بها فى ميناء الشحن أو طبيعة الشحنة توجب شحنها بهذه الكيفية أو جرى العرف فى هذا الميناء على ذلك
324	لا تقبل فى الخسارات المشتركة الهلاك أو التلف الذى يلحق البضائع التى لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه ، وتسهم هذه البضائع فى الخسارات المشتركة إذا أنقذت .
325	البضائع التى قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم فى الخسارات المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية ، ولا تقبل فى هذه الخسارات إذا هلكت أو تلفت إلا على أساس القيمة التى ذكرت فى البيان .
326	أمتعة البحارة وأمتعة المسافرين التى لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه وكذلك رسائل البريد على اختلاف أنواعها لا تسهم فى الخسارات المشتركة إذا أنقذت ، وتقبل فى هذه الخسارات بقيمتها التقديرية .

327	تتكون من الالتزامات والحقوق الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتان مجموعة مدينة ومجموعة دائنة .
328	<p>- تسهم في المجموعة المدينة السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة بالكيفية الآتية :</p> <p>أ- تسهم السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهى فيه الرحلة البحرية مضافاً إليها قيمة التضحيات التي تكون قد تحملتها .</p> <p>ب- تسهم الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الأشخاص التي لم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال بمقدار الثلثين .</p> <p>ج- تسهم البضائع التي أنقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ ، وتسهم البضائع التي ضحيت بقيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور</p>
329	<p>- تقبل في المجموعة الدائنة الأضرار والمصروفات التي تعد من الخسارات المشتركة مقدرة على الوجه الآتى :</p> <p>أ- تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنتهى فيه الرحلة، ويكون التقدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلاً في إصلاح ما أصاب السفينة من ضرر أو على أساس المصروفات التقديرية في حالة عدم إجراء إصلاحات في السفينة ، وفي حالة هلاك السفينة هلاكاً كلياً أو اعتبارها كذلك يحدد المبلغ الذي يقبل في الخسارات المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسارات المشتركة والتمن المحض من بيع الحطام إن وجد .</p> <p>ب- تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء التفريغ، ويكون التقدير على أساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في الميناء المذكور ، وفي حالة التلف تقدر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور ، وإذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يقبل في الخسارات المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور .</p>
330	- إذا لم يدفع أحد ذوى الشأن الأصول المطلوبة منه للإسهام في الخسارات المشتركة فإن المصروفات التي تتفق للحصول على هذه الأموال تقبل في الخسارات المشتركة
331	<p>1- إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان إسهامها في الخسارات وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع الذين قدموا المبالغ المذكورة في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات المشتركة ، ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها إلى من دفعها إلا بإذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات التي تترتب على التسوية النهائية .</p> <p>2- وفي حالة الخلاف يعين قاضى الأمور الوقتية نائباً عن أصحاب البضائع كما يعين المصرف الذى تودع لديه المبالغ</p>
332	- توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوى الشأن في الرحلة البحرية .

333	1- يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير أو أكثر يعينه ذوو الشأن فإذا لم يتفقوا يعينه قاضى للأمر الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها آخر ميناء للتفريغ . أما إذا كان هذا الميناء موجوداً خارج جمهورية مصر العربية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء تسجيل السفينة. 2- ويجوز للخبراء الاستعانة بغيرهم فى تأدية مهمتهم
334	إذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم للتصديق عليها ، فإذا رفضت المحكمة التصديق على التسوية وجب أن تعين خبيراً أو أكثر لإجراء تسوية جديدة .
335	للربان الامتناع عن تسليم البضائع التى يجب أن تسهم فى الخسارات المشتركة أو طلب إيداعها إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبه من الخسارات ، وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية لتقديره
336	تعد الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ديوناً ممتازة ويقع هذا الأمتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التى أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها. أما بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الأمتياز على السفينة التى أنقذت وأجرتها وتوابعها وتكون لمصروفات تسوية الخسارات المشتركة - الأولوية على ماعداها من الديون
337	- لا تضامن بين الملتزمين بالإسهام فى الخسارات المشتركة ، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه فى هذه الخسارات وزع الجزء غير المدفوع على الآخرين بنسبة ما يستحق على كل منهم فى الخسارات المشتركة .
338	1- تنقضى دعوى الاشتراك فى الخسارات المشتركة بمضى سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذى كان معيناً لوصولها أو على الميناء الذى انقطعت فيه الرحلة البحرية . 2- وينقطع سريان المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة - بالإضافة إلى الأسباب المقررة فى القانون المدنى - بتعيين خبير التسوية ، وفى هذه الحالة تسرى مدة جديدة مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات المشتركة أو من التاريخ الذى اعتزل فيه خبير التسوية .
<p><b>الباب الخامس</b> <b>فى التأمين البحرى</b> <b>الفصل الأول</b> <b>الأحكام العامة</b></p>	
339	تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذى يكون موضوعه ضمان الإخطار المتعلقة برحلة بحرية .

<p>1- لا يثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة . 2- وتكون الوثيقة المؤقتة التي يصدرها المؤمن ملزمة للطرفين إلى أن تصدر الوثيقة النهائية .</p>	<p>340</p>
<p>1- يذكر في وثيقة التأمين على وجه الخصوص البيانات الآتية: أ- تاريخ عقد التأمين مبيناً باليوم والساعة . ب- مكان العقد . ج- اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه . د- الأموال المؤمن عليها . هـ- الأخطار التي يشملها التأمين والأخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها . و- مبلغ التأمين وقسطه . 2- ويجب أن يوقع المؤمن أو من ينوب عنه وثيقة التأمين .</p>	<p>341</p>
<p>1- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو لحاملها . 2- ويجوز إبرام التأمين لمصلحة شخص غير معين . 3- ويكون لحامل الوثيقة الشرعى الحق فى المطالبة بالتعويض وللمؤمن أن يحتج فى مواجهته بالدفع التى يجوز له توجيهها إلى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محررة لأمره أو لحاملها .</p>	<p>342</p>
<p>فى حالة إعادة التأمين لا يكون للمؤمن له أن يتمسك بعقد إعادة التأمين الذى يبرمه المؤمن .</p>	<p>343</p>
<p>يجوز التأمين على جميع الأموال التى تكون معرضة للأخطار البحرية ولا يجوز أن يكون طرفاً فى عقد التأمين أو مستفيد منه إلا من كانت له مصلحة فى عدم حصول الخطر .</p>	<p>344</p>
<p>1- لا تقبل دعوى التأمين إذا انقضى شهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه فى السريان . 2- ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى .</p>	<p>345</p>
<p>1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك فى الحالتين أن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته . 2- ويقع الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت عن تقديم البيان أى علاقة بالضرر الذى لحق الشيء المؤمن عليه .</p>	<p>346</p>

<p>3- وللمحكمة مع مراعاة جميع الظروف ، أن تحكم للمؤمن على المؤمن له في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين بمبلغ مساو لقسط التأمين إذا أثبت سوء النية من جانب المؤمن له ، أو بمبلغ مساو لقسط التأمين ، أو بمبلغ لا يجاوز نصف هذا القسط إذا انتفى سوء النية</p>	
<p>1- على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحملة المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها ، فإذا لم يتم الإخطار في هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد . 2- وإذا تم الإخطار في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الخطر لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقي التأمين سارياً مقابل زياد في قسط التأمين . أما إذا كانت زيادة الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بزيادة الخطر، وإما إبقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر ، وفي الحالة الأولى يكون للمحكمة - بناء على طلب المؤمن - أن تحكم له بمبلغ مساو لقسط التأمين .</p>	<p>347</p>
<p>1- يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو نائبه ، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ لا يجاوز القسط الكامل للتأمين بمراعاة ما لحقه من أضرار فإذا انتفى التدليس عد العقد صحيحاً بمقدار قيمة الأشياء المؤمن عليها . 2- وإذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين .</p>	<p>348</p>
<p>1- يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبا الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى المكان توقيع العقد أو إلى المكان الذي يوجد به المؤمن له والمؤمن . 2- وإذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو أن المؤمن كان يعلم قبل إبرام العقد بوصول هذا الشيء</p>	<p>349</p>
<p>- إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم .</p>	<p>350</p>
<p>1- عدا حالة الغش إذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه عدت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع . في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه - على من يختاره من المؤمن المتعددين وبغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه . 2- ويجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول . 3- ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمن الآخرين لمطالبه كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به ، فإذا كان أحدهم معسراً وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين .</p>	<p>351</p>

<p>4- وفى حالة ثبوت الغش من المؤمن له ، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن وللمحكمة عند الحكم بإبطال العقد أن تقضى بالتعويضات المناسبة بمن يستخدمها بما لا يجاوز القسط الكلى للتأمين .</p>	
<p>يسأل المؤمن عما يأتي : أ- الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحرى أو حادث يعد قوة قاهرة إذا كان الخطر أو الحادث مما يشملته التأمين. ب- حصة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين . ج- المصروفات التي تتفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو للحد منه .</p>	<p>352</p>
<p>1- يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدى أو عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له . 2- ومع عدم الإخلال بحكم (الفقرة 2) من المادة 377 من هذا القانون يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحارة</p>	<p>353</p>
<p>- ينفى المؤمن مسئولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطرار إلى تغير الطريق أو الرحلة أو السفينة ، وإذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً يبقى المؤمن مسئولاً عن الخواثر التي يثبت أنها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه ، أو الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق</p>	<p>354</p>
<p>1- لا يشمل التأمين أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية أو أعمال القرصنة والاستيلاء والاضطرابات والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن تفجيرات أو إشعاعات نووية أياً كان سببها إلا إذا اتفق على غير ذلك . 2- عدا ما نصت عليه المادة 378 من هذا القانون لا يشمل التأمين الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو الأشخاص</p>	<p>355</p>
<p>- إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب يشمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية أو الانتقامية أو الاستيلاء أو الإيقاف أو الإكراه إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أو غير معترف بها أو سبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت</p>	<p>356</p>
<p>- إذا تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو خطر بحرى ما لم يثبت خلاف ذلك</p>	<p>357</p>
<p>لا يسأل المؤمن عما يأتي : أ- الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتى في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة 377 من هذا القانون . ب- النقص العادى الذى يطرأ على البضائع أثناء الطريق .</p>	<p>358</p>

<p>ج- الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم، واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.</p> <p>د- التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز .</p> <p>هـ- الأضرار التي لا تعد تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له</p>	
<p>1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من التعويض عن الضرر في الحدود التي يعينها العقد ، ويستتزل مقدار الإعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً إذا جاوز الضرر حداً للإعفاء .</p> <p>2- وفي جميع الأحوال يحسب الإعفاء بعد استئزال الحد النقض العادى الذى يصيب الشىء المؤمن عليه أثناء الطريق</p>	359
<p>يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسط التأمين والمصروفات فى المكان والزمان المتفق عليهما ، كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشىء عليه وأن يعطى بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التى يعلم بها والتى من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التى يجرى التأمين عليها وأن يطلعها أثناء سريان التأمين على ما يطرأ من زيادة فى هذه الأخطار فى حدود علمه بها</p>	360
<p>1- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد ، ولا ينتج الإيقاف أو الفسخ أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على أعمار المؤمن له بالوفاء وإخطاره بإيقاف التأمين أو فسخه ، ويجوز أن يقع الأعمار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بترقية أو توكس فى آخر موطن للمؤمن عليه يعلمه المؤمن، كما يجوز أن يقع الأعمار بالوفاء والإخطار بإيقاف التأمين أو فسخه بإجراء واحد.</p> <p>2- وإذا كان قسط التأمين والمصروفات لم تدفع فلا يحول الإخطار بإيقاف التأمين دون عمل إخطار آخر يفسخ العقد .</p> <p>3- وفى حالة وقف العقد يعود التأمين إلى إنتاج أثره بعد مضى أربع وعشرون ساعة من دفع القسط والمصروفات .</p> <p>4- ولا يسرى أثر الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذى انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل الإخطار بالإيقاف أو الفسخ ، ويجوز للمؤمن فى حالة وقوع حادث أن يتمسك فى مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق</p>	361
<p>- على المؤمن له فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما فى استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول ويكون المؤمن له مسئولاً عن الضرر الذى يلحق المؤمن بسبب إهمال تنفيذ هذه الالتزامات.</p>	362
<p>تسوى الأضرار بطريقة التعويض إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشىء المؤمن عليه للمؤمن فى الأحوال التى يجيز له الاتفاق أو القانون اتباع هذه الطريقة .</p>	363
<p>لا يلزم المؤمن بإصلاح الأشياء المؤمن عليها أو استبدال غيرها بها</p>	364

365	على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها والخسارات المشتركة ومصروفات الإنقاذ بسبب قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت .
366	لا يجوز أن يكون ترك الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط ، كما لا يجوز الرجوع فيه إلا برضاء المؤمن ، ويترتب على الترك انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ويحدث انتقال الملكية أثرة بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن ، ويجوز للمؤمن أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه ، وذلك دون إخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله
367	يبلغ الترك إلى المؤمن بإعلان على يد محضر أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ويجب أن يحصل الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادثة الذي يجيز الترك أو من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 383 و392 من هذا القانون
368	يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها
369	إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادثة وترتب عليه ضرر للمؤمن ، جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه
370	يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الأضرار التي يشملها التأمين في حدود التعويض - الذي دفعه .
371	- تنقضى بمضى سنتين كل دعوى تاشبه عن عقد التأمين . وتحسب هذه المدة كما يلي : أ- من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به . ب- من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق السفينة . ج- من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه ، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع ، أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث . د- من تاريخ وقع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق الترك وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى الترك تسري المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة . هـ- من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى الإسهام في الخسارات المشتركة أو بدعوى المطالبة بمصروفات الإنقاذ . و- من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير . 2- وتنقضى بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الوفاء بغير المستحق . 3- وفي جميع الأحوال تنقطع المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بنذب خبير لتقدير الأضرار ، وذلك بالإضافة

إلى الأسباب المقررة في القانون المدني .

## الفصل الثاني

### أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين البحري

#### أولاً : التأمين على السفينة

372	يكون عقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة
373	1- يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أي حال خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود وإعلان الربان باستعداد السفينة لتفريغ الشحنة . 2- وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود .
374	إذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن
375	إذا كان التأمين لمدة محددة شمل ضمان المؤمن الإخطار التي تقع في اليوم الأول من المدة والأخطار التي تقع في اليوم الأخير منها ويحسب اليوم على أساس أربع وعشرون ساعة تبدأ من ساعة إبرام العقد . وفقاً للتوقيت الزمني في المكان الذي أبرم فيه عقد التأمين
376	1- لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة إلا إذا كان العيب خفياً . 2- ولا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة .
377	عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص يلزم المؤمن بدفع التعويضات أيأ كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم
378	1- إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن منها . 2- وإذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن لقسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً أو قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن ، أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا المقدار الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الأخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها
379	1- يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث . 2- ويجوز الاتفاق على أن يكون للمؤمن حق طلب قسط تكميلي عقب كل حادث

380	<p>في حالة التسوية بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصروفات استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطلتها أو عن أى سبب آخر</p>
381	<p>1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة 349 من هذا القانون إذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيها ولا في حالة الإسهام في الخسارات المشتركة أو مصروفات الإنقاذ وفقاً للمادة 366 من هذا القانون .</p> <p>2- وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن ومصروفات التجهيز .</p> <p>3- وكل تأمين أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها يترتب عليه في حالة الهلاك الكلى أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات</p>
382	<p>1- يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الحالات الآتية :</p> <p>أ- إذا هلكت السفينة كلها .</p> <p>ب- إذا كانت نفقات إصلاح السفينة أو إنقاذها تعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين .</p> <p>ج- إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد آخر أنباء عنها ، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .</p> <p>د- إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذى توجد فيه السفينة ، إلا إذا كان من المستطاع قطرها على مكان آخر يكون إجراء الإصلاح فيه ممكناً .</p> <p>2- وإذا شمل التأمين أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك إذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث</p>
383	<p>1- تسرى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف .</p> <p>2- وتعد البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير</p>
384	<p>1- إذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الإيجار ، ولا يحسب في هذا الميعاد أيام العطلة الرسمية وعلى المالك الجديد، والمستأجر أن يقوم بكل الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى هذا التأمين .</p> <p>2- ويجوز للمؤمن أن يأمر بفسخ العقد خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتقال الملكية أو الإيجار ، وفى هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الفسخ .</p>

<p>3- ويبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار .          4- وإذا لم يقع الإخطار بانتقال الملكية أو بالإيجار فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة (1) عد التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ، ويعود عقد التأمين إلى إنتاج أثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الإخطار ، ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد .          5- ولا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ملكية السفينة على الشيوخ إلا إذا شمل انتقال الملكية أغلبية الحصص</p>	
<p>تسرى أحكام المواد من 273 إلى 385 من هذا القانون على عقد التأمين الذى اقتصر على مدة وجود السفينة فى ميناء أو مرسى أو حوض جاف أو فى أى مكان آخر ، كما تسرى هذه الأحكام على التأمين على السفينة وهى فى دور البناء</p>	385
<p><b>ثانياً - التأمين على البضائع</b></p>	
<p>يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك.</p>	386
<p>تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع فى أى مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان فى وثيقة التأمين</p>	387
<p>إذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل برى أو نهري أو جوى مكمل لهذه الرحلة سرت قواعد التأمين البحري خلال مدة النقل المذكور إلا إذا اتفق على غير ذلك .</p>	388
<p>لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع غلى الأعلى من المبالغ الآتية :          أ- ثمن شراء البضاعة فى زمان ومكان الشحن أو سعرها الجارى فى هذا الزمان. والمكان إذا كانت غير مشتراه ، وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع .          ب- قيمة البضاعة فى زمان ومكان الوصول أو فى التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه فى حالة هلاكها .          ج- ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافاً إليه المبالغ الأخرى التى قد يتفق عليها فى عقد البيع .</p>	389
<p>تقدر الخسائر التى أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة فى زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين</p>	390
<p>1- يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن فى الحالات الآتية:          أ- إذا انقطعت أنباء السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها ويفرض هلاك السفينة فى تاريخ وصول هذه الأنباء .          ب- إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأى طريقة أخرى إلى مكان الوصول المنفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .</p>	391

<p>ج- إذا هلك البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين على الأقل .  د- إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر نتيجة وقوع أحد الأخطار التي يشملها التأمين.  2- وإذا كان التأمين يشكل أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة أسر السفينة أو احتجازها أو إيقافها بأمر من السلطات العامة وذلك إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث</p>	
<p>إذا أبرم التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين التي يقوم المؤمن له بدفعها ، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة .</p>	392
<p>يلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها: أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين ، ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً متى تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن له الإخطار عنها في المنعاد المنصوص عليه في وثيقة التأمين .  ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلًا بالعمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك ، ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها .</p>	393
<p>(1) إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد فوراً مع أداء تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها .  (2) وإذا ثبت سوء نية المؤمن له ، جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخافة عمدية من جانب المؤمن له</p>	394
<p>على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع إخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك</p>	395
<p><b>ثالثاً : التأمين من المسؤولية</b></p>	
<p>في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له . ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض</p>	396
<p>إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة طبقاً لأحكام المادة 378 من هذا القانون فلا ينتج التأمين أثره إلا إذا كان مبلغ</p>	397

التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر	
إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم كل مؤمن على حدة عن كل حادث في حدود المبلغ المبين في وثيقة التأمين الخاصة به وإن تعددت الحوادث ، على أن لا يجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤولية.	398
يجوز لمن يقوم ببناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأميناً لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب السفينة أو الغير أثناء عمليات البناء أو إجراء الإصلاحات ، ولا تسرى على هذا التأمين أحكام التأمين البحري إلا إذا اتفق على سريانها	399
	400

EEC

Egyptian Economic Courts